الاكتساب فى الرزق المستطاب

للشيبانى

إمام الأئمة الربانى. شيخ الفقهاء الأكبر
محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الإمام الأعظم
أبى حنيفة النعمان تلخيص تلميذه الإمام العلامة الكبير
محمد بن سماعة

تحقيق
عبد الله المنشاوى

مكتبة الإيمان بالمنصورة

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م

مكتبة الإيمان ــ للنشر والتوزيع

المنصورة ـ أمام جامعة الأزهر

تليفون : ٣٥٧٨٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله . نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير قال تعالى: ﴿**تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميست من الحى وترزق من تشاء بغير حساب**﴾ [آل عمران: ٢٧] . وقال تعالى: ﴿ **فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ [آل عمران : ٣٧] .

ونشهد أن محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة قال رسول الله ﷺ: «**لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا**» .

وبعد :

فقد يخطر بفكر بعض الباحثين من أن بعض الموضوعات فى بعض المجالات لم يتطرق إليها المتقدمون وهذا الكلام غير صحيح فالمتأمل والباحث على ماحدث فى بغداد عند غزو التتار لبلاد المسلمين وماوقع للدولة الإسلامية فى بلاد الأندلس يعرف مدى النكبة التى أثرت على الحضارة الإسلامية ومع ذلك فقد توصلنا إلى بعض الكتب التى أفادتنا فى معرفة شريعتنا الغراء وشمولية ديننا .

فنجد أن المتقدمين كتبوا فى نظام الدولة المالى ومن أراد أن يقف على شيء من ذلك فليقرأ كتاب الخراج لأبى يوسف القاضى بن سلام وكتاب الخراج ليحيى ابن آدم وكتاب الأموال لأبى عبيد القاسم وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلى وغيرها .

فهذه الكتب توضح لنا هذا النظام وتوقفنا على مارآه القوم ذلك وقت فى شأنه.

وعن النظام السياسى فيوجد كتاب الأحكام السلطانية للقاضى الماوردى وكتاب الأحكام السلطانية أيضاً لأبى يعلى محمد بن الحسين الحنبلى والسياسة الشرعية لابن تيمية وما ألف من الكتب والرسائل فى السياسة الشرعية ونظام الحسبة فى الإسلام.

وأما الحديث عن المال وطرق إنمائه والسعى فى طلب الرزق فأول من كتب فى ذلك على ما نعلم الإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان وجامع مذهبه فى كتبه المعروفة بكتب ظاهرة الرواية وغيرها فقد جمع فى ذلك كتابا أسماه(الاكتساب فى الرزق المستطاب) ولكن هذا الكتاب ذهب فيما ذهب من الذخائر الإسلامية غير أنه مما يسلينا أنه بقى لنا مختصره وأظن أن هذا المختصر لا ينقص عن الأصل كثيرا إذ هو اختصار تلميذه محمد بن سماعة.

ويقول صاحب كتاب كشف الظنون كتاب الكسب لأبى عبد الله أحمد بن حرب النيسابورى المتوفى سنة ٢٣٤ وللإمام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى وقد شرحه الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣ وللحلوانى شمس الأئمة كتاب الكسب أيضا.

وقد ألف فى هذا الموضوع أبو عبد الله جمال الدين ابن القاضى عبد الرحمن ابن عمر الحبيشى الوصابى المولود فى سنة ٧١٢ والمتوفى سنة ٧٨٢ كان شافعى المذهب جمع كتابا وأسماه كتاب البركة فى السعى والحركة وإليه أشار صاحب كشف الظنون أيضا قال: «البركة فى مدح السعى والحركة للشيخ جمال الدين محمد بن عبد الرحمن الحبيشى اليمنى».

قلنا فيما سبق أن أصل كتاب الاكتساب لم يصل إلينا وأن الذى بين أيدينا إنما هو مختصره وصاحبه تلميذ المؤلف محمد بن سماعة قال سألنى بعض الأصدقاء أن أختصر كتاب الإمام العلامة محمد بن الحسن رحمه الله المسمى بالاكتساب فى الرزق المستطاب فاستخرت الله وشرعت فيه راجيا الثواب.

ومن كلمة المختصر هذه تعلم أن اسم الكتاب هو الاكتساب لا الكسب كما ذكره صاحب كشف الظنون بدأ المؤلف كتابه بقوله: طلب الكسب فرض على كل

مسلم كما أن طلب العلم فريضة على كل مسلم.

وبعد أن ذكر هذا الأصل شرع يستدل عليه لما ورد فى السنة عن رسول الله ﷺ وبما روى من الآثار عن الصحابة والتابعين وأطال فى ذلك وأنجز الكلام إلى التوكل ومعناه وبيان المتوكلين وأن التوكل لا ينافى الكسب والسعى وبين رأى بعض الفرق التى خالفت جمهرة الفقهاء فى فرضية الكسب مثل الكرامية ورد عليهم وبين خطأ مذهبهم وذكر أن الكسب فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات أى كسب كان حتى فتال الحبال ومتخذ الكيزان والجرار وأن المكاسب كلها فى الإباحة سواء حتى الحرف الدنيئة فى عرف بعض الناس خلافا لمن زعم أن الحرف الدنيئة لا تباح إلا عند الضرورة.

ثم تكلم على أنواع المكاسب وحصرها فى أربعة: الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة وذكر التفاضل بين هذه الأشياء وأيها يفضل الآخر والخلاف فى ذلك .

وبعد ذلك تعرض لبيان الإسراف وحده وبيان الأشياء التى تعد من الإسراف فى المأكل والملبس ولم يفته أن يتكلم فى إعانة الرجل أخاه ومتى تجب عليه الإعانة ومتى لا تجب مبينا آراء الفقهاء فى ذلك ووجهة كل فقيه.

ويستتبع ذلك الكلام فى حل الصدقة وجواز السؤال عند الضرورة وفى كل ذلك يطيل ويبين حكم كل مسألة بالدليل إذا كان من القرآن أو من السنة وما كان عليه عمل الصحابة والتابعين.

هذه نظرة سريعة نفهم منها ما يتضمنه هذا الكتاب وما يشتمل عليه من أبحاث .

❋ التعريف بالمؤلف:

هو أبو عبد الله محمد بن فرقد الشيبانى .

قال الخطيب البغدادى في كتابه (تاريخ بغداد) أصله من أهل قرية تسمى حرستا قدم أبوه العراق فولد له محمد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة وكان أبوه من أهل الجزيرة من جند أهل الشام .

وفى مناقب أبى حنيفة للكردرى عن الصيمرى عن القاضى أبى حازم أن والده مولى لبنى شيبان من قرية فلسطين.

وفى معجم البلدان لياقوت الحموى: حرستا بالتحريك وسكون السين وتاء قرية كبيرة عامرة فى وسط بساتين دمشق على طريق حمص بينها وبين دمشق أكثر من فرسخ وحرستا المنظرة من قرى دمشق أيضا بالغوطة فى شرقيها.

وقال ابن خلكان أن والد محمد بن الحسن من قرية حرستا التى بالغوطة وهى التى يقال لها حرستا المنظرة على ما يفهم من عبارة ياقوت.

ولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة مع والده وسمع العلم بها من مسعر بن كدام وسفيان الثورى وعمر بن ذر ومالك بن مغول وذهب إلى المدينة فأخذ عن مالك بن أنس وروى عنه الموطأ واستقر به المقام مع شيخه أبى حنيفة إذ توفى أبو حنيفة وعمر محمد نحو الثمانية عشر عاما وأتم الطريقة على أكبر تلاميذ الإمام أبى يوسف وأخذ عن الأوزاعى وبكير بن عامر وغيرهما.

وروى الحديث عن مالك ودوّن الموطأ وحدث به وقد طبع موطأ مالك برواية محمد بن الحسن فى الهند.

قال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعى يقول قال محمد بن الحسن أقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسيراً وسمعت من لفظه أكثر من سبعمائة حديث.

وكان محمد يطلب الحديث والعلم بالكوفة وسمع من الأحاديث شيئا كثيرا فعاشر أبا حنيفة وسمع منه ونظر فى الرأى فغلب عليه وعرف به ونفذ فيه.

*** مكانته العلمية:**

يقول علماء الحنفية أن علم الفقه زرعه عبد الله بن مسعود الصحابى الجليل وسقاه علقمة وحصده إبراهيم النخعى وطحنه أبو حنيفة وعجنه أبو يوسف وخبزه محمد بن الحسن فسائر الناس يأكلون من خبزه يريدون بذلك أن أول من تكلم فى استنباط فروع الفقه عبد الله بن مسعود وأيده ووضحه علقمة بن قيس بن عبد الله ابن مالك وجمع ماتفرق من فوائده ونوادره وهيأه للانتفاع به إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعى واجتهد فى تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم

الكوفى شيخ الإمام أبى حنيفة وأكثر أصوله وفرع فروعه وأوضح سبله إمام الأئمة أبو حنيفة النعمان فإنه أول من دون الفقه ورتبه أبوابا وكتبا على نحو ما هو عليه اليوم ودقق النظر فى قواعد الإمام وأصوله واجتهد فى زيادة استنباط الفروع منها تلميذ الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم فإنه أول من وضع الكتب فى أصول الفقه وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبى حنيفة فى أقطار الأرض وزاد فى استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها الإمام محمد بن الحسن الشيبانى تلميذ أبى حنيفة وأبى يوسف وهو محرر المذهب النعمانى المجمع على فقاهته ونباهته.

قال الخوارزمى أن الإمام أبى حنيفة اجتمع معه نحو ألف من أصحابه أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد الاجتهاد فقربهم وأدناهم وقال لهم إنى ألجمت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينونى فإن الناس قد جعلونى جسرا على النار فالمنتهى لغيرى واللعب على ظهرى فكان إذ وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وسألهم فيسمع ماعندهم من الأخبار والآثار ويقول ماعنده ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج شورى لا إنه نفرد بذلك.

فتتلمذ محمد بن الحسن عن يد الإمام أبى حنيفة أولا وبعد وفاته تلقى عن أبى يوسف .

ويقول بعض علماء الحنفية: إن كل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبى يوسف عن الإمام مثل الجامع الصغير والسير الصغير وما وصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة.

وروى أن والد محمد ترك له ثلاثين ألف درهم أنفق منها على النحو والشعر خمسة عشر ألفا وعلى الحديث والفقه خمسة عشر ألفا كما يقول .

ولحرصه على وقته وجعله خالصا للعلم كان يقول لأهله لا تسألونى حاجة من حوائج الدنيا فتشغلوا قلبى وخذوا ماتحتاجون إليه من وكيلى فإنه أقل لهمى وأفرغ لقلبى.

وبلغ شغله بالعلم أنه كان يتوسخ لباسه ولا يتفرغ لنزعه حتى يؤتى بثوب

غيره فيلبس وينزع وكان يستعين بعشر جوار روميات عالمات بالكتابة والعربية يقرآن عليه العلم.

وقال أبو على الحسن بن داود: فخر أهل البصرة بأربعة كتب: كتاب البيان والتبين للجاحظ، وكتاب طبائع الحيوان له، وكتاب سيبويه، وكتاب العين للخليل، ونحن نفتخر بسبع وعشرين ألف مسألة فى الحلال والحرام عملها رجل من أهل الكوفة يقال له محمد بن الحسن قياسية عقلية لا يسع الناس جهلها وكتاب الفراء فى معانى القرآن، وكتاب المصادر فى القرآن، وكتاب الوقف والابتداء، وكتاب الواحد[1] والجمع ولنا واحد أملى من الأخبار مثل كل كتاب ألفه البصريون وهو ابن الاعرابى وكان أوحد الناس فى اللغة.

*** ثناء العلماء عليه:**

كتب محمد بن الحسن إلى أبى يوسف فى بغداد يقول له إنى قادم عليك للزيارة فخطب أبو يوسف فى الناس وقال إن الكوفة زفت إليكم فهيئوا له العلم.

وروى السمعانى عن الربيع بن سليمان عن الشافعى أنه كان يقول غير مرة: ما رأيت مثل محمد ينطق بالحكمة ويسمع ما لا يحب فيحتمل.

وقال مرة: ما تكلم أحد بالرأى إلا وهو عيال على أهل العراق وما رأيت فى أهل الرأى مثل محمد وما رأيت أفصح منه كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته وكان إذا أخذ فى المسألة كأنه قرآن ينزل عليه لا يقدم حرفا ولا يؤخر.

والشافعى على جلالته مدين لمحمد بن الحسن بعلمه وحياته فقد أمده بالعلم والمال ونجاه من تهمة التشيع للعلويين فكان سبباً فى إبقاء الرشيد عليه مع قتله من كان معه فى خبر يطول لهذا .

يقول حافظ الاندلس ومحدثها ابن عبد البر: إنه يجب على كل شافعى أن يذكر هذه المكرمة لمحمد بن الحسن.

ويذكر الخطيب البغدادى عن يحيى بن صالح أنه قال: قال لى ابن أكثم قد رأيت مالكا وسمعت منه ورافقت محمدا فأيهما أفقه محمد بن الحسن فيما يأخذه

---

(١) الذى فى فهرس ابن النديم كتاب الجمع والتثنية فى القرآن.

لنفسه أفقه من مالك وهذه الشهادة أيضا تروى عن الشافعى.

وروى أن إبراهيم الحربى صاحب أحمد بن حنبل قال: سألت أحمد بن حنبل قلت هذه المسائل الدقاق من أين لك قال: من كتب محمد بن الحسن.

رأى الإمام أبو حنيفة فيه جمالا كثيرا فقال لوالده لما قدم به إلى الكوفة احلق رأسه وألبسه الخلقان ليقلل من جمال طلعته ففعل والده به ما أشار به الإمام فلم يزده إلا جمالا .

وقال وكيع كنا نكره أن نمشى مع محمد فى طلب الحديث لأنه كان غلاما جميلا.

وقال عن الإمام الشافعى: لقيته أول مالقيته وهو قاعد فى الحجرة وقد اجتمع عليه الناس فنظرت إلى وجهه فكان من أحسن الناس وجها فإذا جبينه كأنه عاج ثم نظرت إلى لباسه فكان من أحسن الناس لباساً وسألته عن مسألة فيها خلاف وإنى أطمع أن يلحقه ضعف أو يلحن فى كلامه فمر كالسهم فقوى مذهبه ولم يلحن فى كلامه وقال ما رأيت سمينا أفهم منه ولا أخف روحا منه.

❋ مؤلفاته:

بلغت مؤلفاته تسعمائة وتسعين كتابا فى علوم الدين ويظهر مما يعده ابن النديم فى كتابه (الفهرست) أن المتقدمين كانوا يطلقون كلمة كتاب على كل قطعة قائمة بذاتها سواء أكانت صغيرة أم كبيرة فمثلا الكلام التى يتعلق بالصلاة يسمونه كتاباً وكذلك ما كان خاصا بالزكاة وغيرهما فموضوعات الفقه ومباحثه كانت مفرقة فجمعها المتأخرون فالمؤلف الآن يجمع كتبا والكتب تشمل على الأبواب والفصول ولذلك نرى ابن النديم يعد المؤلفات بطريقة غير معروفة الآن.

قال ابن النديم أن محمد بن الحسن كان ينزل فى باب الشام فى مسجد فى درب أبى حنيفة وكان يجلس فى وسطه وتقرأ عليه كتبه وكان يجاوره فى الدرب الراوندى الذى عمل كتاب الدولة وكان يجتمع إليه الراوندية وكان يتعمد يوم مجلس محمد فيجلس فى المسجد ويقرأ عليهم فإذا قرأ رجل من أصحاب محمد شيئا من كتبه صاحوا به وأسكتوه فترك محمد الجلوس فى ذلك المسجد وصار إلى

المسجد المعاق بباب درب أسد فكانت الكتب تقرأ عليه هناك .

ولمحمد من الكتب فى الأصول كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب المناسك، كتاب نوادر الصلاة، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب العتاق وأمهات الأولاد، كتاب السلم والبيوع، كتاب المضاربة الكبير، كتاب المضاربة الصغير، كتاب الإيجارات الكبير، كتاب الإيجارات الصغير، كتاب الصرف، كتاب الرهن، كتاب الشفعة، كتاب الحيض، كتاب المزارعة الكبير؛ كتاب المزارعة الصغير، كتاب المعاوضة وهى الشركة، كتاب الوكالة، كتاب العارية، كتاب الوديعة، كتاب الحوالة، كتاب الكفالة، كتاب الإقرار، كتاب الدعوى والبينات، كتاب الحيل، كتاب المأذون الصغير، كتاب القسمة، كتاب الديات، كتاب جنايات المدبر والمكاتب، كتاب الولاء، كتاب السرقة وقطاع الطريق، كتاب الصيد والذبائح، كتاب العتق فى المرض، كتاب العين والدين، كتاب الرجوع عن الشهادات، كتاب الوقوف والصدقات كتاب الغصب، كتاب الدور، كتاب الهبة والصدقات، كتاب النذور والأيمان والكفارات، كتاب الوصايا، كتاب حساب الوصايا، كتاب الصلح والخنثى والمفقود، كتاب اجتهاد الرأى، كتاب الإكراه، كتاب الاستحسان، كتاب اللقيط، كتاب اللقطة، كتاب الآبق، كتاب الجامع الصغير، كتاب أصول الفقه، وله كتاب يعرف بكتاب الحج يحتوى على كتب كثيرة، كتاب الجامع الكبير، كتاب أمالى محمد فى الفقه وهى الكيسانيات، كتاب الزيادات، كتاب التحرى، كتاب المعاقل، كتاب الخصال، كتاب الرد على أهل المدينة، كتاب نوادر محمد رواية ابن رستم.

هذه كتب محمد التى ذكرها ابن النديم وأمهات هذه الكتب كما يقول الحنفية ستة : المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير، والسير الكبير، وهى المسماة فى عرف الحنفية بكتب ظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهى ثابتة عنه وكتبه الأخرى لم تصل بسند مثل سابقتها مثل الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وقد جمع الإمام السرخسى فى مبسوطه كتب ظاهر الرواية كلها وقد اعتنى غيره أيضا بتلك الكتب .

قال صاحب كشف الظنون: أكمل الدين عند كلامه عن الجامع الكبير وقد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث كاد أن يكون معجزا ولتمام لطائف الفقه منجزا إلخ .

❋ توليتة القضاء ووفاته.

تولى القضاء بعد وفاة أبى يوسف لأنه بعد وفاة أبى يوسف فى زمن الرشيد لم يكن أحد أولى بالتقديم من فقهاء الحنفية سوى محمد بن الحسن ولقد كان أهل بغداد يميلون إليه ويأخذون بقوله ولما كان الرشيد بالرقة قابله محمد بها فولاه قضاءها ثم صرفه عنها فقدم بغداد وأقام بها متصلا بالرشيد إلى أن خرج الرشيد إلى الرى الخرجة الأولى فخرج معه وولاه قضاءها فمات بالرى بقرية يقال لها رنبويه بفتح الراء وسكون النون وفتح الباء سنة تسع وثمانين ومائة وعمره ثمان وخمسون سنة مات هو والكسائى عالم العربية في يوم واحد فقال الرشيد دفن بالرى الفقه واللغة.

وروى أنه ارتحل عنها وقال: إنها بلدة مشؤومة دخلتها ومعى الفقه والأدب وخرجت وليس معى شىء.

ودفن محمد برنبويه هذه رواية ياقوت فى معجم البلدان وابن خلكان فى تاريخه .

ويخالفهم فى ذلك الكردرى صاحب مناقب أبى حنيفة إذ يقول إن محمدا دفن بجبل طبرك (قلعة بالرى) بقرب دار هشام بن عبد الله الرازى لأنه كان نازلا عليه والكسائى دفن برنبويه وبينهما أربعة فراسخ وكان معسكر الرشيد أربعة فراسخ فنزل محمد فى جانب والكسائى فى الجانب الآخر ويظهر أن هذا هو الصحيح .

هذا عن حياة محمد بن الحسن الشيبانى صاحب كتاب الاكتساب .

أما المختصر الذى بين أيدينا فهو لمحمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال كان مولده سنة ثلاثين ومائة فهو أكبر من أستاذه محمد بن الحسن سنا وتأخرت وفاته عن محمد بكثير فقد توفى سنة ثلاثا وثلاثين ومائتين وله من العمر مائة سنة

وثلاث.

قال الخطيب البغدادى: ولى ابن سماعة قضاء مدينة المنصور سنة اثنتين وتسعين ومائة بعد موت يوسف ابن الإمام أبى يوسف فلم يزل على القضاء إلى أن ضعف بصره فعزله المأمون وضم عمله إلى إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة.

قال ابن النديم: محمد بن سماعة أخذ عن محمد بن الحسن وكان فقيها وله كتب مصنفة وأصول فى الفقه وله من الكتب كتاب أدب القاضى كتاب المحاضر والسجلات وقد روى كتب محمد بن الحسن عنه وقد ذكرناها قال يحيى بن معين يوم وفاته مات ريحانة العلم من أهل الرأى وتفقه عليه أبو جعفر بن أبى عمران البغدادى شيخ الطحاوى وغيره رحمهم الله جميعا.

وبعد: يسر مكتبة (الإيمان للنشر والتوزيع بالمنصورة) أن تقدم لقرائها الكرام هذا الكتاب القيم حرصا من القائمين فيها على نشر كتب السلف رضى الله عنهم أجمعين .

*** عملى في الكتاب :**

١ـ مراجعة الكتاب لغويا وضبطه .

٢ـ تخريج الآيات القرآنية .

٣ـ تخريج الأحاديث النبوية .

٤ـ تعريف بعض الكلمات الغريبة .

٥ـ عمل عناوين للكتاب جانبية بين معقوفتين حتى تتميز عن كلام المؤلف .

٦ـ عمل مقدمة مختصرة، عن المؤلف ومختصر الكتاب محمد بن سماعة .

وأخيرا أدعو الله أن يكون هذا العمل فى ميزان حسناتى يوم القيامة .

عبد الله المنشاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد - شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد ابن سهل الرخسى - إملاء رحمه الله: وإذ قد أجبتكم إلى ماسألتمونى من إملاء شرح المختصر على حسب الطاقة وقدر الفاقة بالآثار المشهورة والإشارات المذكورة فى تصنيفات محمد بن الحسن رحمه الله لإظهار وجه التأثير وبيان طريق التصوير رأيت أن ألحق به إملاء شرح كتاب الكسب الذى يرويه محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن رحمه الله وهو من جملة تصنيفاته إلا أنه لم يشتهر لأنه لم يسمع منه ذلك أبو حفص ولا أبو سليمان رحمهما الله ولهذا لم يذكره الحاكم رحمه فى المختصر وبه من العلوم ما لا يسع جهلها ولا تخلف عن علمها ولو لم يكن فيه إلا حث المقتبسين على مشاركة المكتسبين فى الكسب لأنفسهم والتناول من كيديهم لكان يحق على كل أحد إظهار هذا النوع من العلم وقد كان شيخنا الإمام رحمه الله بين بعض ذلك على طريق الآثار فنذكره ماذكره تبركا بالمسموع منه ونلحق به ماتكلم فيه أصل الأصول رحمهم الله ومايجود به الخاطر من المعانى والإشارات.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة محمد بن سماعة رحمه الله:

سألنى بعض الأصدقاء فسح الله فى آجالهم أن أختصر كتاب الإمام العالم العلامة محمد بن الحسن رحمه الله المسمى بكتاب **(الاكتساب فى الرزق المستطاب)** فاستخرت الله تعالى وشرعت فيه راجياً الثواب من الملك الوهاب **فأقول:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فيأيها الناظر فى هذا الكتاب تنظر فيه بعين الرضى ليغفر لك الله ما قد مضى.

[باب الاكتساب عند أهل اللسان]

الاكتساب فى عرف أهل اللسان: تحصيل المال بما يحل من الأسباب واللفظ فى الحقيقة مستعمل فى كل باب وقد قال الله تعالى: ﴿**وأنفقوا من طيبات ماكسبتم**﴾[1] . وقال: ﴿**وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم**﴾[2] أى بجنايتكم على أنفسكم فقد سمى جناية المرء على نفسه كسبا وقال جل وعلا فى آيه السرقة ﴿**جزاء بما كسبا**﴾[3] أى باشرا من ارتكاب المحظور . . . فعرفنا أن اللفظ مستعمل فى كل باب ولكن عند الإطلاق يفهم منه اكتساب المال.

ثم بدأ محمد رحمه الله الكتاب بقوله: طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما أن طلب العلم فريضة .

وبهذا اللفظ يرويه ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**طلب الكسب فريضة على كل مسلم**» [4] وفى رواية قال: «**طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة هى الفريضة بعد الفريضة**»[5] وقال النبى ﷺ: «**طلب الحلال كمقارعة الأبطال، ومن بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له**»[6] .

وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول: لأن أموت بين شعبتى رحلى أضرب فى الأرض أبتغى من فضل الله أحب إلىّ من أن أقتل مجاهداً فى سبيل الله لأن الله تعالى قدم الذين يضربون فى

---

(١) البقرة : ٢٦٧ . ـ(٢) الشورى: ٣٠. (٣) المائدة: ٣٨.

(٤) الحديث رواه السيوطى فى الجامع الصغير (٥٢٧١) وعزاه للطبرانى وقال الهيثمى (٤/ ٢٧٠) إسناده حسن ورواه الديلمى (٣٧٢٧).

(٥) الديلمى (٣٧٣١) والجامع الصغير (٥٢٧١) وعزاه للطبرانى عن ابن مسعود بلفظ «**طلب الحلال**» ورواه أيضا البيهقى فى الشعب والقضاعى عن ابن مسعود مرفوعا وقال البيهقى: تفرد به عباد وهو ضعيف. انظر كشف الخفاء (١٩٢٩).

(٦) الجامع الصغير (٥٢٧٣) بلفظ «**طلب الحلال جهاد**» وقال ضعيف، وعزاه القضاعى وأبو نعيم وروى الشطر الأخير منه السيوطى فى الجامع الصغير (٨٥٤٦) وعزاه لابن عساكر عن أنس بسند صحيح.

الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله تعالى: ﴿**وآخرون يضربون فى الأرض**﴾ [1].

وفى الحديث أن رسول الله ﷺ صافح سعد بن معاذ رضى الله عنه يوما فإذا يداه قد اكنبتا [2]. فسأله النبى ﷺ عن ذلك فقال: أضرب بالمر والمسحاة فى نخيلى لأنفق على عيالى، فقبل رسول الله ﷺ يده وقال: «**كفان يحبهما الله تعالى**»[3].

وفى هذا بيان أن المرء باكتساب مالابد منه ينال من الدرجات أعلاها. وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به فيكون فرضا بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة.

[فوائد الكسب]

وبيانه من وجوه:

أحدها: أن تمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة ولتحصيل القوت طرق الاكتساب أو التغالب والانتهاب وبالانتهاب يستوجب العقاب وفى التغالب فساد والله لا يحب الفساد فتعين جهة الاكتساب لتحصيل القوت، وقد قال النبى ﷺ: «**نفس المؤمن مطيته فليحسن إليها**»[4] يعنى الإحسان بأن لا يمنعها قدر الكفاية وإنما يتوصل إلى ذلك بالكسب ولأنه لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة ولابد لذلك من كوز يستقى به الماء أو دلو ورشاء ينزح به الماء من البئر وكذا لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة وإنما يكون ذلك بثوب ولا يحصل له إلا بالاكتساب عادة ومالا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضا فى نفسه.

---

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) قلت: اكنبتا: الكنب: غلظ يعلو الرجل والخف والحافر واليد كما فى القاموس.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن روى حديث بنحوه وهو «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**» رواه احمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥) والترمذى (١٠٧٨، ١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) والدارمى (٢٥٩١) والحاكم (٢/ ٢٧).

ثم الكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وقد أمرنا بالتمسك بهم والاقتداء بهديهم قال الله تعالى: **﴿فبهداهم اقتده﴾**[1].

وبيانه أن أول من اكتسب أبونا آدم صلوات الله عليه قال تعالى: **﴿فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى﴾**[2] أى تتعب فى طلب الرزق.

وقال مجاهد رحمه الله فى تفسيره: لا تأكل خبزاً بزيت حتى تعمل عملا إلى الموت.

وفى الآثار: أن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض أتاه جبريل عليه السلام بالحنطة وأمره بأن يزرعها فزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها فلما فرغ من هذه الأعمال حان وقت العصر فأتاه جبريل عليه السلام وقال: إن ربك يقرئك السلام ويقول: إن صمت بقية اليوم غفرت لك خطيئتك، وشفعتك فى أولادك، فصام وكان حريصاً على تناول ذلك الطعام لينظر أن هل يجد له من الطعم ما كان يجد لطعام الجنة فمن ثمة حرص الصائمون بعد العصر على تناول الطعام.

وكذا نوح عليه السلام كان نجاراً يأكل من كسبه، وإدريس عليه السلام كان خياطاً.

وإبراهيم عليه السلام كان بزازاً[3] على ماروى عن النبى ﷺ قال: **«عليكم بالبز فإن أباكم كان بزازاً»**[4] يعنى الخليل عليه السلام.

وداود عليه السلام كان يأكل من كسبه على ماروى أنه كان يخرج متنكراً فيسأل عن سيرته أهل مملكته حتى استقبله جبريل عليه السلام يوماً على صورة شاب فقال له داود عليه السلام: كيف تعرف داود أيها الفتى. فقال: نعم العبد داود إلا أن فيه خصلة، قال.. وماهى؟ قال إنه يأكل من بيت المال وإن خير الناس من يأكل من كسبه فرجع داود عليه السلام إلى محرابه باكياً متضرعاً يسأل الله تعالى ويقول: اللهم علمنى كسباً تغنينى به عن بيت المال فعلمه الله تعالى صنعة

(١) الأنعام: ٩٠. (٢) طه: ١١٧.

(٣) البز: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه كما فى القاموس.

(٤) لم أقف عليه إلا فى تنبيه الغافلين للسمرقندى (٦٩٧) ط مكتبه الإيمان.

الدرع ولين له الحديد حتى كان الحديد في يده كالعجين في يد غيره[1] قال الله تعالى: ﴿**وألنا له الحديد**﴾[2] وقال عز وجل: ﴿**وعلمناه صنعة لبوس لكم**﴾[3] فكان يصنع الدرع ويبيع كل درع باثنى عشر ألفاً فكان يأكل من ذلك ويتصدق[4].

وسليمان صلوات الله عليه كان يصنع المكاتل من الخوص فيأكل من ذلك. وزكريا عليه السلام كان نجاراً وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه وربما كان يلتقط السنبلة فيأكل من ذلك وهو نوع اكتساب.

ونبينا ﷺ كان يرعى في بعض الأوقات على ما روى أنه ﷺ قال لأصحابه رضى الله عنهم يوماً: «**كنت راعيا لعقبة بن أبى معيط وما بعث الله تعالى نبيا إلا استرعاه**» [5] وفى حديث السائب بن شريك عن أبيه رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ شريكى وكان خير شريك لا يدارى ولا يمارى. أى لا يلاج ولا يخاصم.

قيل فيما ذا كانت الشركة بينكما.

فقال: فى الأدم. وازدرع رسول الله ﷺ بالجرف على ماذكره محمد بن الحسن رحمه الله فى كتاب المزارعة ليعلم أن الكسب طريق المرسلين عليهم السلام.

[أنواع الكسب]

ثم الكسب نوعان: كسب من المرء لنفسه، وكسب منه على نفسه. فالكاسب لنفسه هو الطالب لما لابد له من المباح، والكاسب على نفسه هو الباغى لما عليه فيه جناح نحو ما يكون من السارق.

والنوع الثانى منه حرام بالاتفاق قال الله تعالى: ﴿**ومن يكسب إثماً فإنما**

---

(١) ابن عساكر ٥/ ١٩٠ ـ ١٩٨.

(٢) سبأ: ١٠.   (٣) الأنبياء: ٨٠.

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٥/ ٢١٩) (٦/ ٣١٠) وعزا ابن كثير القصة بأكملها لابن عساكر فى ترجمة داود عليه السلام وقال ابن كثير: قال ابن أبى حاتم عن ابن شوذب قال: كان داود عليه السلام يرفع فى كل يوم درعا فيبيعها بستة آلاف درهم: الفين له ولآله أربعة آلاف درهم يطعم بها بنى إسرائيل خبز الحوارى.

(٥) روى البخارى (٢٢٦٢) أن النبى ﷺ قال «**ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم**. ....» الحديث.

يكسبه على نفسه﴾[1] وقال عز وجل: ﴿ومن يكسب خطيئة أو إثماً﴾[2] الآية.

والمذهب عند الفقهاء من السلف والخلف رحمهم الله أن النوع الأول من الكسب مباح على الإطلاق بل هو فرض عند الحاجة.

وقال قوم من جهال أهل التقشف وحمقى أهل التصوف: أن الكسب حرام لا يحل إلا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة. وقالوا: أن الكسب ينفى التوكل على الله أو ينقص منه وقد أمرنا بالتوكل. قال الله تعالى: ﴿فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾[3]

فما يتضمن نفى ما أمرنا به من التوكل يكون حراماً والدليل على أنه ينفى التوكل قوله ﷺ: «**لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطانا**»[4] وقال الله تعالى: ﴿وفى السماء رزقكم وماتوعدون﴾[5] وفى هذا حث على ترك الاشتغال بالكسب وبيانه أن ماقدر له من الموعود يأتيه لا محالة وقال عز وجل: ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾[6] الآية والخطاب وإن كان لرسول الله فالمراد منه أمته فقد أمروا بالصبر والصلاة وترك الاشتغال بالكسب بطلب الرزق وقال الله تعالى: ﴿وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[7].

وفى الاشتغال بالكسب ترك ما يأمر المرء لأهله وأمر به من عباده وإليه أشار ﷺ فى قوله: «**ما أوحيّ إلى أن أجمع المال وأكون من التاجرين وإنما أوحى فسبح بحمد ربك وكن من السجدين**»[8] الآية.

وما فى القرآن من ذكر البيع والشراء فى بعض الآيات ليس المراد التصرف فى المال والكسب بل المراد تجارة العبد مع ربه عز وجل ببذل النفس فى طاعته والاشتغال بعبادته فذلك يسمى تجارة . وقال الله تعالى: ﴿هل أدلكم على

---

(١) النساء: ١١١. (٢) النساء: ٢٣.

(٣) المائدة: ٢٣.

(٤) الترمذى (٢٣٤٤) وقال: حسن صحيح وابن ماجة (٤١٦٤) وأحمد (١/ ٣٠، ٥٢) والحاكم (٤/ ٣١٨) وصححه على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبى وقال السيوطى فى الجامع الصغير (٧٤٢٠) صحيح.

(٥) الذاريات: ٢٢. (٦) طه: ١٣٢.

(٧) الذاريات: ٥٦.

(٨) ابن عدى فى الكامل (٣/ ٦٩) (٥/ ٢٥٧) وأحمد فى الزهد ص(٤٦٨) وابو نعيم (٢/ ١٣١) مرسلا.

تجارة﴾[1] الآية وقال عز وجل: ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم**﴾[2] الآية.

والمراد هذا النوع وهو بذل النفس لنيل الثواب بالجهاد وأنواع الطاعة وكذا قد سمى الله تعالى أخذ المال لارتكاب مالا يحل له فى الدين بائعاً نفسه قال الله تعالى: ﴿**ولبئس ماشروا به أنفسهم**﴾[3] وقال عز وجل: ﴿**اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا**﴾[4].

وإلى ذلك أشار النبى ﷺ فى قوله: «**الناس غاديان فبائع نفسه فموبقها ومشتر نفسه فمعتقها**»[5] وأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يلزمون المسجد فلا يشتغلون بالكسب ومدحوا على ذلك وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أعلام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يشتغلوا بالكسب وهم الأئمة السادة والقدوة القادة.

وحجتنا فى ذلك قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع**﴾[6] وقال جل وعلا: ﴿**إذا تداينتم بدين**﴾ [7]وقال عز وجل: ﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[8] وقال جل جلاله: ﴿**إلا أن تكون تجارة حاضرة**﴾[9] الآية.

ففى بعض هذه الآيات تنصيص على الحل وفى بعضها ندب إلى الاشتغال بالتجارة فمن يقول بحرمتها فهو مخالف لهذه النصوص وإنما يحمل كلام صاحب الشرع عند الإطلاق على ما يتفاهمه الناس فى مخاطباتهم؛ لأن الشرع إنما خاطبنا بما نفهمه، ولفظه البيع والشراء حقيقة للتصرف فى المال بطريق الاكتساب، والكلام محمول على حقيقة لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز إلا عند قيام الدليل كما فيمن استشهدوا من قوله تعالى: ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين**﴾[10] فقد قام الدليل على أن المراد به المجاز ولم يوجد مثل ذلك ههنا فكان محمولا على حقيقته

---

(١) الصف: ١٠. (٢) التوبة: ١١١.

(٣) البقرة: ١٠٢. (٤) التوبة: ٩.

(٥) بهذا اللفظ رواه أحمد (٣/ ٣٢١) وابن حبان (٥٥٤١) والطبرانى فى الكبير (١٩/ ١٦٢) وروى مسلم بنحوه (٢٢٣/ ١) وفيه «. . . **كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**».

(٦) البقرة: ٢٧٥. (٧) البقرة: ٢٨٢.

(٨) النساء: ٢٩. (٩) البقرة: ٢٨٢. (١٠) التوبة: ١١١.

وقال الله تعالى: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض**﴾[1] والمراد التجارة، وقال عز وجل: ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم**﴾[2] يعنى التجارة فى طريق الحج.

وقال النبى ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسب أيديكم وإن أخى داود كان يأكل من كسب يده**»[3] والمراد الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿**كلوا من طيبات مارزقناكم**﴾[4].

[الاكتساب طريق المرسلين]

وأقوى مانعتمده أن الاكتساب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، وقد قررنا ذلك ولا معنى لمعارضتهم إيانا فى ذلك بعيسى ويحيى عليهما السلام. فقد بينا أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه رضى الله عنها.

ثم نقول أن الأنبياء عليهم السلام فى هذا ليس كغيرهم فقد بعثوا لدعوة الناس إلى دين الحق وإظهار ذلك فكانوا مشغولين بما بعثوا لأجله ولم يشتغلوا عامة أوقاتهم بالكسب لهذا وقد اكتسبوا فى بعض الأوقات ليبينوا للناس أن ذلك مما ينبغى أن يشتغل به المرء وأنه لا ينفى التوكل على الله تعالى كما ظنه هؤلاء الجهال.

وقد بين ذلك عمر رضى الله عنه فى حديثه حيث مر بقوم من القراء فرآهم جلوساً قد نكسوا رؤوسهم فقال: من هؤلاء؟ فقيل: هم المتوكلون، فقال: كلا ولكنهم المتأكلون يأكلون أموال الناس، ألا أنبئكم من المتوكل؟ فقيل: نعم. قال: هو الذى يلقى الحب فى الأرض، ثم يتوكل على ربه عز وجل[5].

وفى رواية أخرى فقال: يامعشر القراء ارفعوا رؤوسكم واكتسبوا لأنفسكم.

ودعواهم أن الكبار من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكتسبون دعوى باطل. فقد روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان بزازاً، وعمر رضى الله

---

(١) الجمعة: ١٠.

(٢) البقرة: ١٩٨.

(٣) روى البخارى بنحوه (٢٠٧٢).

(٤) البقرة: ١٧٢، الأعراف: ١٦٠، طه: ٨١.

(٥) كنز العمال (٥/١٢٩) بنحوه.

عنه كان يعمل فى الأدم، وعثمان رضى الله عنه كان تاجراً يجلب إليه الطعام فيبيعه، وعلى رضى الله عنه كان يكتسب على ماروى أن أجر نفسه غير مرة حتى أجر نفسه من يهودى فى حديث فيه طول.

ثم صح فى الحديث أن النبى ﷺ اشترى سراويل بدرهمين وقال للوزان: «**زن وأرجح فإنا معاشر الأنبياء هكذا نزن**»[١] وباع رسول الله ﷺ قعباً وحلساً[٢] بيع من يزيد، واشترى ناقة من أعرابى وأوفاه ثمنها ثم حجد الأعرابى وقال هلم شاهداً قال ﷺ: «**من يشهد لى**» فقال خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أن أشهد لك بأنك أوفيت الأعرابى ثمن الناقة: فقال ﷺ «**كيف تشهد لى ولم تكن حاضراً**» قال يارسول الله: إنا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء، أفلا نصدقك فيما تخبر به من إيفاء ثمن الناقة. فقال ﷺ: «**من شهد له خزيمة فحسبه**»[٣].

ولا حجة لهم فى قوله تعالى: ﴿**وفى السماء رزقكم وماتوعدون**﴾[٤] فالمراد المطر الذى ينزل من السماء فيحصل به النبات فإن ذلك يسمى رزقاً على ما نقل عن بعض السلف رحمهم الله: يابن آدم إن الله تعالى يرزقك، ويرزق رزق رزقك يعنى ينزل المطر من السماء رزقاً للنبات، ثم النبات رزق الأنعام، والأنعام رزق لبنى آدم، وليس حملنا الآية على ظاهرها فنقول فى السماء رزقنا كما أخبر الله تعالى ولكنا أمرنا باكتساب السبب ليأتينا ذلك الرزق عند الاكتساب بيانه فى قوله ﷺ فيما يأثر به عن ربه عز وجل «**حرك يدك أنزل عليك الرزق**» [٥].

وقد أمر الله تعالى مريم عليها السلام بهز النخلة كما قال تعالى: ﴿**وهزى إليك**﴾[٦] الآية. وهو قادر على أن يرزقها من غير هز منها كما كان يرزقها فى المحراب فقال عز وجل: ﴿**كلما دخل عليها زكريا المحراب**﴾[٧] الآية وإنما أمرها

---

(١) أحمد (٣٥٢/٤) وأبو داود (٣٣٣٦) والترمذى (١٣٠٥) والنسائى (٢٨٤/٧) وابن ماجة (٢٢٢٠) والدارمى (٢٥٨٥) وابن أبى شيبه فى البيوع والأقضية (٢٤٥/٥) ورواه الحاكم (٣٠/٢) (١٩٢/٤) عن سماك بن حرب وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٢) الحلس: بالكسر: كساء على ظهر البعير تحت البرذعة ويبسط فى البيت تحت حُرّ الثياب والقعب: القدح الضخم كما فى القاموس.

(٣) أحمد (٢١٥/٥، ٢١٦). (٤) الذاريات: ٢٢.

(٥) لم أقف عليه. (٦) مريم: ٢٥. (٧) آل عمران: ٣٧.

بذلك ليكون بياناً للعباد أنه ينبغى لهم أن لا يدعوا اكتساب السبب وإن كانوا يتيقنون أن الله تعالى هو الرزاق.

وهذا نظير الخلق فإن الله تعالى هو الخالق، قد يخلق لا من سبب ولا فى سبب كما خلق آدم صلوات الله عليه، وقد يخلق لا من سبب فى سبب كما خلق عيسى عليه السلام، وقد يخلق من سبب فى سبب كما قال تعالى: **﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾**[1] الآية.

ثم الاشتغال بالنكاح وطلب الولد لا ينفى يقين العبد بأن الخالق هو الله تعالى فكذا أمر الرزق ليعلم من يزعم أن حقيقة التوكل فى ترك الكسب مخالف للشريعة وإليه أشار رسول الله ﷺ فى قوله للسائل الذى قال: أرسل ناقتى وأتوكل؟ فقال ﷺ: «**لابل اعقلها وتوكل**»[2].

ونظير هذا الدعاء فقد أمرنا به قال الله تعالى: **﴿واسئلوا الله من فضله﴾**[3].

ومعلوم أن ما قدر لكل أحد فهو يأتيه لا محالة، ثم أحد لا ينظر بهذا إلى ترك السؤال والدعاء من الله تعالى والأنبياء عليهم السلام كانوا يسألون الجنة مع علمهم أن الله تعالى يدخلهم الجنة وقد وعدهم ذلك وهو لا يخلف الميعاد. وقد كانوا يأمنون العاقبة ثم كانوا يسألون الله تعالى ذلك فى دعائهم.

وكذا أمر الشفاء فالشافى هو الله تعالى وقد أمرنا بالمداواة قال ﷺ: «**تداووا عباد الله فإن الله تعالى ما خلق داء إلا وخلق له دواءً إلا السام**» أو قال «**الهرم**»[4] وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ يوم أحد حين داوى ما أصابه من الجراحة فى وجهه[5].

---

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) الترمذى (٢٥١٧) وقال: حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال السيوطى فى الجامع الصغير (١١٩١) ضعيف.

(٣) النساء: ٣٢.

(٤) أحمد (٤/٢٧٨) والترمذى (٢٠٣٨) وقال: حسن صحيح وأبو داود (٣٨٥٥) وابن ماجة (٣٤٣٦) وفى زوائد البوصيرى: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والسيوطى فى الجامع الصغير (٣٢٧١) وإسناده صحيح.

(٥) ابن هشام (٣/٢٨).

ثم اكتساب الكسب بالمداواة لا ينفى التيقن بأن الله تعالى هو الشافى فكذا اكتساب سبب الرزق بالتحرك لا ينفى التيقن بأن الله تعالى هو الرازق.

[رد على الصوفية]

والعجب من الصوفية أنهم لا يمتنعون من تناول طعام من أطعمهم من كسب يده وربح تجارته، مع علمهم بذلك، فلو كان الاكتساب حراماً لكان المال الحاصل به حرام التناول لأن ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراماً. ألا ترى أن بيع الخمر للمسلم لما كان حراماً كان تناول ثمنها حراماً، وحيث لم يمتنع أحد منهم من التناول عرفنا أن قولهم من نتيجة الجهل والكسل.

[مذهب جمهور الفقهاء]

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لابد منه فريضة .

وقالت الكرامية(١).

بل هو مباح بطريق الرخصة لأنه لا يخلو إما أن يكون فرضا فى كل وقت أو فى وقت مخصوص.

والأول باطل لأنه يؤدى إلى أن لا يتفرغ أحد عن أداء هذه الفريضة ليشتغل بغيرها من الفرائض والواجبات.

والثانى باطل لأن ما يكون فرضاً فى وقت مخصوص شرعا يكون مضافا إلى ذلك الوقت، كالصلاة والصوم،ولم يرد الشرع بإضافة الكسب إلى وقت مخصوص ثم لا يخلو إما أن يكون فرضا لرغبة الناس إليه أو للضرورة.

والأول باطل فإن الرغبة ثابتة فى جميع مافى الدنيا من الأموال واحد لا يقول يفترض على كل أحد تحصيل جميع ذلك.

والثانى باطل أيضا فإن ما يفترض للضرورة إنما يفترض عند تحقيق الضرورة

---

(١) الكرامية: جماعة كانوا يقولون أن لله صفات أزلية من العلم والقدرة والحياة وكانوا لا يفرقون بين صفات الذات وصفات الفعل. انظر الملل والنحل للشهرستانى (١٠٨/١، ١٠٩).

وبعد تحقيق الضرورة يعجز عن الكسب فكيف يتأخر فرضيته إلى حال عجزه. . ولا يخلو إما أن يفترض جميع أنواعه أو نوع مخصوص منه.

والأول باطل لأنه ليس فى وسع أحد من البشر مباشرة جميع أنواعه ولا يعلم ذلك فإن عمره يفنى قبل أن يتعلم ذلك.

والثانى باطل لأن ليس بعض الأنواع بتخصيصه بالفرضية بأولى من البعض ولا يخلو إما أن يفترض على جميع الناس أو على بعضهم.

والأول باطل فإن الأنبياء عليهم السلام ما اشتغلوا بالكسب فى عامة أوقاتهم، وكذا أعلام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ومن بعدهم من الأخيار، ولا يظن بهم أنهم اجتمعوا على ترك ما هو فرض عليهم.

والثانى باطل لأن ليس بعض الناس بتخصيصه بهذه الفريضة بأولى من البعض.

فتبين أن الكسب ليس بفرض أصلا، والدليل عليه أنه لو كان أصله فرضاً لكان الاستكثار منه مندوبا إليه أو كان نفلا بمنزلة العبادات. والاستكثار منه مذموم كما قال الله تعالى: ﴿**إنما الحياة الدنيا لعب ولهو**﴾ إلى قوله: ﴿**عذاب شديد**﴾(١) وبهذا الحرف يقع الفرق بينه وبين طلب العلم بأن أصله لما كان فرضاً كان الاستكثار منه مندوبا إليه.

وحجتنا فى ذلك قوله تعالى: ﴿**أنفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾(٢) والأمر حقيقته للوجوب، ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب، وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً، وقال الله تعالى: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض**﴾(٣) الآية. يعنى الكسب، والأمر حقيقته للوجوب.

فإن قيل قد روى عن مجاهد ومكحول رحمهما الله أنهما قالا: المراد طلب العلم. قلنا ماذكرنا من التفسير مروى عن رسول الله ﷺ فإنه قال: «**طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة هى الفريضة بعد الفريضة**»(٤) وتلا قوله تعالى: ﴿**فإذا**

---

(١) الحديد: ٢٠. (٢) البقرة: ٢٦٧.
(٣) الجمعة: ١٠. (٤) سبق تخريجه.

قضيت الصلاة﴾ فلا يترك ذلك بقول مكحول ومجاهد رحمهما الله.

والظاهر يؤيد ماذكرنا بدليل ما ذكر بعده: **﴿إذا رأوا تجارة﴾**[1] الآية. وكان قد انفضوا بذلك فى حال خطبته فنهوا عن ذلك وأمروا به بعد الفراغ من الصلاة.

فإن قيل فالأمر بعد النهى يفيد الإباحة قلنا الأمر حقيقته للإيجاب ولو كان المراد هو الإباحة والرخصة لقال: (فلا جناح عليكم أن تبتغوا من فضل الله) كما قال تعالى فى باب طريق الحج: **﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾**[2] والدليل عليه أن الله تعالى أمر بالإنفاق على العيال من الزوجات، والأولاد والمعتدات ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجبا.

والمعقول يشهد له، فإن فى الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفى تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه. فإن قيل فبقاء هذا النظام يتعلق بالتسافد[3] بين الحيوانات وأحد لا يقول بفرضية ذلك.

قلنا: نعم إن الله تعالى علق البقاء بتسافد الحيوانات وركب الشهوة فى طباعهم فتلك الشهوة تحملهم على مباشرة ذلك الفعل فلا تقع الحاجة إلى أن يجعل ذلك فرضا عليهم لكيلا يمتنعوا عن ذلك فإن الطبع أدعى إلى اقتضاء الشهوة.

فأما الاكتساب فى الابتداء كد وتعب وقد تعلق به بقاء نظام العالم، فلو لم يجعل أصله فرضاً لاجتمع الناس عن آخرهم على تركه، لأن ليس فى طبعهم مايدعو إليه الكد والتعب، فجعل الشرع أصله فرضا لكيلا يجتمعوا على تركه، فيحصل ماهو المقصود.

وجميع ماذكروا من التقسيمات يبطل بما أشار إليه محمد رحمه الله فى قوله: «طلب الكسب فريضة، كما أن طلب العلم فريضة»، فإن هذه التقسيمات تأتى فى

---

(١) الجمعة: ١١. (٢) البقرة: ١٩٨.

(٣) التسافد: يقال: سفد الذكر على الأنثى أى نزا عليها واستسفد بعيره: أتاه من خلفه فركبه كما فى القاموس.

العلم، ومع ذلك كان أصله فرضاً، بالإنفاق، هكذا طلب الكسب.

وكان معنى الفرضية ما بينا من بقاء نظام العالم به، ولا يوجد ذلك فى الاستكثار منه على قصد التكاثر والتفاخر، وإنما ذم الله تعالى الاستكثار إذا كان بهذه فقال عزّ وجلّ: ﴿**وتفاخر بينكم وتكاثر**﴾[1].

[الإشتغال بالكسب أم التفرغ للعبادة]

ثم ينبنى على هذه المسألة مسألة أخرى وهى أنه بعدما اكتسب ما لابد له منه، هل الاشتغال بالكسب أفضل أم التفرغ للعبادة؟

قال بعض الفقهاء رحمهم الله: الاشتغال بالكسب أفضل، وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن التفريغ للعبادة أفضل.

وجه القول الأول أن منفعة الاكتساب أعم، فإن ما اكتسبه الزارع تصل منفعته إلى الجماعة عادة، والذى يشتغل بالعبادة إنما ينفع نفسه، لأن بفعله يتحصل النجاة لنفسه، ويحصل الثواب لجسمه، وما كان أعم نفعاً فهو أفضل، لقوله ﷺ: «**خير الناس من ينفع الناس**»[2]، ولهذا كان الاشتغال بطلب العلم أفضل من التفرغ للعبادة، لأن منفعة ذلك أعم، ولهذا كانت الإمارة والسلطنة بالعدل أفضل من التخلى للعبادة كما اختاره الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم لأن ذلك أعم نفعاً، وإلى هذا المعنى أشار النبى ﷺ فى قوله: «**العبادة عشرة أجزاء**»، وقال ﷺ: «**الجهاد عشرة أجزاء، تسعة منها طلب الحلال**»[3]، يعنى طلب الحلال للإنفاق على العيال، والدليل عليه أنه بالكسب يتمكن من أداء أنواع الطاعات من الجهاد والحج والصدقة وبر الوالدين وصلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب والأجانب، وفى التفريغ للعبادة لا يتمكن إلا من أداء بعض الأنواع كالصوم والصلاة.

وجه القول الآخر وهو الأصح، أن الأنبياء والرسل عليهم السلام ما اشتغلوا بالكسب فى عامة الأوقات، ولا يخفى على أحد أن اشتغالهم بالعبادة فى عمرهم

---

(١) الحديد: ٢٠.

(٢) السيوطى فى الجامع الصغير (٤٠٤٤) وعزاه للقضاعى عن جابر وقال السيوطى: حسن.

(٣)روى الديلمى (٤٠٥٣) بنحوه بلفظ «**العافية عشرة أجزاء، تسعة فى طلب المعيشة وجزء فى سائر الأشياء**» وقال السيوطى فى الجامع الصغير (٥٦٥٤): ضعيف.

كان أكثر من اشتغالهم بالكسب، ومعلوم أنهم كانوا يختارون لأنفسهم أعلى الدرجات، ولاشك أن أعلى مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام، وكذا الناس فى العادة إذا حزبهم أمر يحتاجون إلى دفعه عن أنفسهم فيشتغلون بالعبادة لا بالكسب، والناس إنما يتقربون إلى العباد دون المكتسبين، والدليل عليه أن الاكتساب يصح من الكافر والمسلم جميعا فكيف يستقيم القول بتقديمه على ما لا يصح إلا من المؤمنين خاصة وهى العبادة. والدليل عليه أن النبى ﷺ لما سئل عن أفضل الأعمال قال: «**أحمزها**»[1] أى أشقها على البدن وإنما أشير بهذا إلى أن المرء إنما ينال أعلى الدرجات بمنع النفس هواها قال الله تعالى: ﴿**ونهى النفس عن الهوى**﴾[2] الآية والاشتغال بهذه الصفة فى الابتداء والدوام فى العبادات فأما الكسب ففيه بعض التعب فى الابتداء ولكنه فيه قضاء الشهوة فى الانتهاء وتحصيل مراد النفس، فلابد من القول بأن ما يكون بخلاف هوى النفس ابتداء وانتهاء فهو أفضل.

ولا يدخل على شيء مما ذكرنا النكاح فإن الاشتغال بالنكاح أفضل عندنا من التخلى لعبادة الله تعالى.

[صفة الفقر أم صفة الغنى]

وهذا المعنى موجود فيه لأنه إنما كان ذلك أفضل لما فيه من تكثير عباد الله تعالى، وأمة رسول الله ﷺ، وتحقيق مباهاة رسول الله ﷺ بهم، وذلك لا يوجد هنا.

وكان التفرغ للعبادة أفضل من الاشتغال بالكسب بعدما حصل ما لا بد له منه وهذه المسألة تنبنى على مسألة أخرى اختلف فيها العلماء رحمهم الله وهو أن صفة الفقر أعلى أم صفة الغنى؟ فالمذهب عندنا أن صفة الفقر أعلى.

وقال بعض الفقهاء أن صفة الغنى أعلى

وقد أشار محمد رحمه الله فى كتاب الكسب فى موضعين إلى ما بيناه من

---

(١) لم أجده إلا فى النهاية فى غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٠).

(٢) النازعات: ٤٠.

مذهبنا.

فقال فى أحد الموضعين: ولو أن الناس قنعوا بما يكفيهم وعمدوا إلى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم كان خيراً لهم.

وقال فى الموضع الآخر: ومازاد على ما لابدَّ منه يحاسب المرء عليه. ولا يحاسب أحد على الفقر فلا شك أن ما لا يحاسب المرء عليه يكون أفضل مما يحاسب المرء عليه.

وأما من فضل الغنى احتج فقال: الغنى نعمة. والفقر بؤس، ونقمة، ومحنة، ولا يخفى على عاقل أن النعمة أفضل من النقمة والمحنة.

والدليل عليه أن الله تعالى سمى المال فضلا فقال عز وجل: **﴿وابتغوا من فضل الله﴾** [1] وقال الله تعالى: **﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾**[2] وما هو فضل الله فهو أعلى الدرجات وسمى المال خيراً فقال عز وجل: **﴿إن ترك خيرا الوصية للوالدين﴾**[3] وهذا اللفظ يدل على أنه خبر من ضده.

وقال الله تعالى: **﴿ولقد آتينا داود منا فضلا﴾**[4] يعنى الملك والمال حتى روى أنه كانت له مائة سرية، فمنّ الله تعالى بذلك عليه وسماه فضلا منه، وسليمان صلوات الله عليه سأل الله تعالى ذلك فقال: **﴿رب اغفر لى وهب لى ملكا لاينبغى لأحد من بعدى﴾**[5].

ولا يظن بأحد من الرسل عليهم السلام أنه سأل من الله تعالى الدرجة الأدنى دون الدرجة العليا. والدليل عليه أن النبى ﷺ قال: **«الأيدى ثلاثة يد الله، ثم اليد المعطية، ثم اليد المعطاة فهى السفلى إلى يوم القيامة»**[6].

---

(1) الجمعة: ١٠. (2) البقرة: ١٩٨.
(3) البقرة: ١٨٠. (4) سبأ: ١٠.
(5) ص: ٣٥.
(6) أحمد (٣/ ٤٧٣) (٤/ ١٣٧) وأبو داود (١٦٤٩) والحاكم (١/ ٤٠٨) وصححه وسكت عنه الذهبى. وقال السيوطى فى الجامع الصغير (٣٠٩١) صحيح.

وفى حديث آخر قال ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هى اليد المعطية**»[1].

وقال ﷺ لسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه: «**إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»[2] وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لعائشة رضى الله عنها فى مرضه: إن أحب الناس إلىّ غنى أنت، وأعزهم علىّ فقر أنت.

فهذا يدل على صفة الغنى أعلى من صفة الفقر. قال النبى ﷺ: «**كاد الفقر أن يكون كفرا**»[3] وقال ﷺ: «**اللهم إنى أعوذ بك من البؤس والتباؤس**»[4] والبؤس الفقر. والتباؤس التمسكن. ولا يظن بالنبى ﷺ أنه يتعوذ بالله تعالى من أعلى الدرجات.

وحجتنا فى ذلك أن الفقر أسلم للعباد وأعلى الدرجات للعبد ما يكون أسلم له. وبيان ذلك أنه يسلم بالفقر من طغيان الغنى قال الله تعالى: ﴿**كلا إن الإنسان ليطغى**﴾[5] الآية وقال عز وجل: ﴿**الذين طغوا فى البلاد**﴾[6] إنما حملهم على ذلك طغيان الغنى. يعنى الذين ادعوا مالا ينبغى لهم ولا لأحد من البشر فإنه لم ينقل أن أحداً من الفقراء وقع فى ذلك. فدل أن الفقر أسلم ثم صفة الغنى مما تميل إليه النفس، ويدعو إليه الطبع، ويتوصل به إلى اقتضاء الشهوات قال الله تعالى: ﴿**واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا**﴾[7] وقال عز وجل: ﴿**زين للناس حب الشهوات**﴾[8] الآية.

والدليل عليه قوله ﷺ: «**حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات**»[9] وقال ﷺ: «**الفقر أزين على المؤمن من العذار الجيد على خد العروس**»[10].

---

(١) البخارى (١٤٢٧ ـ ١٤٢٩) ومسلم (١٠٣٣/ ٩٤).

(٢) البخارى (١٢٩٥، ٢٧٤٢) ومسلم (١٦٢٨/ ٥، ٨)..

(٣) السيوطى فى الجامع الصغير (٦١٩٩) وعزاه لأبى نعيم فى الحليه عن أنس.

(٤) لم أقف عليه بلفظه

(٥) العلق: ٦.

(٦) الفجر: ١١.

(٧) مريم: ٥٩.

(٨) آل عمران: ١٤.

(٩) مسلم (٢٨٢٢/ ١).

(١٠) النهاية فى غريب الحديث والأثر (٣/ ١٩٨)..

وقال ﷺ:«إن فقراء أمتى يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام» [1] .

وفى الآثار أن آخر الأنبياء عليهم السلام دخولا الجنة سليمان عليه السلام لملكه.

وقال ﷺ يوما لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه: **«مابطأ بك عنى ياعبدالرحمن»** قال وماذاك يارسول الله فقال ﷺ: **«إنك آخر أصحابى لحوقا بى يوم القيامة، فأقول ماحبسك عنى؟فيقول المال كنت محاسبا محبوساً حتى الآن»**[2]

وكان هو من العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة. وقد قاسم الله تعالى ماله أربع مرات، فتصدق بالنصف، وأمسك النصف فى المرة الأولى. كان ماله ثمانية آلاف درهم فتصدق بأربعة آلاف، وفى المرة الثانية كان ثمانية آلاف دينار، فتصدق بأربعة آلاف دينار، وفى المرة الثالثة كان ستة عشر ألف دينار فتصدق بنصفها ومع هذا كله قال ﷺ فى حقه ما قال.

فتبين به أن صفة الفقر أفضل وقال ﷺ: **«عرض علىّ مفاتيح خزائن الأرض فاستقبلت أخى جبريل عليه السلام بذلك فأشار إلى التواضع فقلت: أكون عبداً نبياً أجوع يوما وأشبع يوما فإذا جعت صبرت وإذا شبعت شكرت»**[3] فكان ﷺ يقول: **«اللهم أحينى مسكيناً وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين»**[4]

ولاشك أن النبى ﷺ يسأل لنفسه أعلى الدرجات وأن الأفضل لنا ما سأله

---

(١) الترمذى (٢٣٥٣، ٢٣٥٤) وقال: حسن صحيح وأبو داود (٣٦٦٦) وابن ماجة (٤١٢٢) وأحمد (٢/ ٥١٩) (٣/ ٦٣).

(٢) روى أحمد فى مسنده (٦/ ١١٥) عن النبى قال: **«رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا»** وروى أحمد بنحو هذا الحديث فى مسنده (٥/ ٢٥٩) وقال الشوكانى فى الفوائد المجموعة ص(٤٠١) حديث: **«قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا»**: موضوع فى سنده عمارة بن زاذان يروى المناكير.

(٣) أحمد فى مسنده بنحوه (٣/ ٤٨٩).

(٤) الترمذى (٢٣٥٢) ابن ماجة (٤١٢٦) وفى زوائد البوصيرى: فى سنده أبو المبارك مجهول وقال العجلونى فى كشف الخفاء (٥٣٨) ادعى ابن الجوزى وابن تيمية أنه موضوع وليس كما قالا. وضعف الحديث ابن حجر فى التحفة.

رسول الله ﷺ لنفسه. وقال ﷺ **«أنا حظكم من الأنبياء، وأنتم حظى من الأمم»**[1] ففى هذا إشارة إلى أنه علينا التمسك بهديه وهداه.

وتبين بما ذكرنا أن النبى ﷺ ماتعوذ من الفقر المطلق، وإنما تعوذ من الفقر المنسى على ما روى في بعض الروايات أنه ﷺ قال: « **اللهم إنى أعوذ بك من فقر منسى ومن غنى يطغى**» إلا أنه قيد السؤال فى بعض الأحوال، ومراده ذلك أيضاً، ولكن من سمع اللفظ مطلقا نقله كما سمعه.

[الشكر على الغنى أفضل أم الصبر على الفقر]

وهذه المسألة تنبنى على مسألة أخرى اختلف فيها العلماء رحمهم الله؛ وهو أن الشكر على الغنى أفضل أم الصبر على الفقر؟

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى هذه المسألة على أربعة أقاويل.

فمنهم من توقف فى جوابها لتعارض الآثار وقالوا: إن أبا حنيفة رحمه الله توقف فى أطفال المشركين لتعارض الآثار فيقتدى به، ويتوقف فى هذا الفصل لتعارض الآثار أيضا.

ومنهم من قال هما سواء واستدلوا بقوله ﷺ: **«الطاعم الشاكر كالجائع الصابر»** [2] ولأن الله تعالى أثنى بقوله فى كتابه على عبدين، وسمى كل واحد منهما **﴿نعم العبد﴾**[3]

أحدهما: أنعم عليه فشكر، وهو سليمان عليه السلام قال الله تعالى: **﴿ووهبنا لداود﴾**[4] الآية.

والآخر: ابتلى فصبر، وهو أيوب عليه السلام قال الله تعالى: **﴿إنا وجدناه صابرا نعم العبد﴾**[5] الآية. فعرفنا أنهما سواء.

---

(١) احمد (٤/٢٦٦).

(٢) البخارى تعليقا فى الأطعمه باب (٥٦) وأحمد (٤/٢٤٣) والترمذى (٢٤٨٦) وابن ماجة (١٧٦٤، ١٧٦٥) والحاكم (١/٤٢٢) (٤/١٣٦) وصححه ووافقه الذهبى والبيهقى فى السنن (٤/٣٠٦) وقال السيوطى فى الجامع الصغير (٥٣٢٦) صحيح.

(٣، ٤) ص: ٣٠. (٥) ص: ٤٤.

ومنهم من قال الشكر على الغنى أفضل لقوله ﷺ: «**الحمد لله ثمن كل نعمة**»[1] وقال ﷺ: «**لو أن جميع الدنيا صارت لقمة فتناولها عبد، وقال: «الحمد لله رب العالمين كان ما أتى به خيراً مما أوتى**» يعنى لما فى هذه الكلمة من الثناء على الله تعالى.

وتبين بالحديث الأول أن الشكر يكون بالثناء على الله تعالى: فكان أفضل من الصبر. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿**اعملوا آل داود شكرا**﴾[2] وهذا يعم جميع الطاعات ولاشك أن مايعم جميع الطاعات والامتناع من أنواع المعاصى مع التمكن من مباشرتها صورة، وذلك لا يوجد فى الصبر على الفقر.

والمذهب عندنا أن الصبر على الفقر أفضل قال ﷺ: «**الصبر نصف الإيمان**»[3] وقال ﷺ: «**الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد**»[4]. لأن فى الفقر معنى الابتلاء، والصبر على الابتلاء يكون أفضل من الشكر على النعمة، ويعتبر هذا بسائر أنواع الابتلاء فإن الصبر على ألم المرض يكون أعظم فى الثواب من الشكر على صحة البدن. وكذلك الصبر على العمى أفضل من الشكر على البصر. قال ﷺ فيما يؤثر عن ربه عز وجل: «**من أخذت كريمتيه فصبر على ذلك فلا أجر له عندى إلا الجنة**»[5] أو قال: «**الجنة والرؤية**» وهذا لفقره وهو أن للمؤمن ثواباً فى نفس المصيبة قال ﷺ «**يؤجر المؤمن فى كل شىء حتى الشوكة يشاكها فى رجله**»[6] والدليل عليه: أن ماعزاً رضى الله عنه حين أصابه حر

---

(١) الديلمى (٢٦٠٧) عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ «**الحمد رأس الشكر. ماشكر الله عز وجل - عبد لا يحمده**»، وعن عمر بن الخطاب (٢٦٠٦) «**الحمد على النعمة أمان لزوالها**» وذكر الأول السيوطى فى الجامع الصغير (٣٨٣٥) وعزاه لعبد الرزاق والبيهقى، والثانى ذكره أيضا (٣٨٣٦) وعزاه الديلمى وقال الألبانى عنه فى ضعيف الجامع (٣/ ١١٣) ضعيف.

(٢) سبأ: ١٣.

(٣) الحاكم (٢/ ٤٤٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، والديلمى فى فردوس الأخبار (٣٦٥٧) وابو نعيم (٥/ ٣٤) والخطيب فى تاريخه (١٣/ ٢٢٦).

(٤) الديلمى (٣٦٥٦) والسيوطى فى الجامع الصغير (٣٦/ ٥) وعزاه البيهقى موقوفاً على علىّ وقال: ضعيف

(٥) أحمد (٣/ ٢٨٣) (٥/ ٢٥٨، ٢٥٩) والترمذى (٢٤٠٠، ٢٤٠١) بنحوه.

(٦) روى بنحوه حديث «**ما من مصيبة تصيب مسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها**» البخارى (٥٦٤٠) ومسلم (٢٥٧٢).

الحجارة هرب وكان ذلك منه نوع اضطراب ثم مع ذلك قال فيه رسول الله ﷺ: «**لقد تاب توبة لو قسمت توبته على جميع أهل الأرض لوسعتهم**»[1] فعرفنا أن فى نفس المصيبة للمؤمن ثواب وفى الصبر عليها ثواب أيضا.

فأما نفس الغنى لا ثواب فيه وإنما الثواب فى الشكر على الغنى وما ينال به الثواب من وجهين يكون أعلى مما ينال فيه الثواب من وجه واحد. وكما أن فى الشكر على الغنى ثناء على الله وفى الصبر على المصيبة كذلك لقوله تعالى: ﴿**الذين إذا أصابتهم مصيبة**﴾[2] الآية.

وحكى أن غنياً وفقيراً تناظرا فى هذه المسألة فقال الغنى: الغنى الشاكر أفضل فإن الله تعالى استقرض الأغنياء فقال عز وجل: ﴿**من ذا الذى يقرض الله**﴾[3] الآية. وقال الفقير: إن الله تعالى إنما استقرض من الأغنياء للفقراء، وقد يستقرض من الحبيب وغير الحبيب ولا يستقرض إلا لأجل الحبيب.

ترجيحه أن الغنى يحتاج إلى الفقير والفقير لا يحتاج إلى الغنى؛ لأن الغنى يلزمه أداء حق المال فلو اجتمع الفقراء عن آخرهم على أن لا يأخذوا شيئا من ذلك لم يجبروا على الأخذ، ويحمدون شرعا على الامتناع عن الأخذ فلا يتمكن الأغنياء من إسقاط الواجب عن أنفسهم، والله تعالى يوصل إلى الفقراء كفايتهم على حسب ما ضمن لهم. فبهذا تبين أن الأغنياء هم الذين يحتاجون إلى الفقراء والفقراء لا يحتاجون إليهم بخلاف ماظنه من يعتبر الظاهر ولا يتأمل فى المعنى فاتضح بما قررنا أن الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر وفى كل خير.

[مراتب الكسب]

ثم الكسب على مراتب: فمقدار مالابد لكل أحد منه، يعنى مايقيم به صلبه يفترض على كل أحد اكتسابه عينا لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضا. فإن لم يكتسب زيادة على ذلك فهو

---

(١) مسلم (١٦٩٥/ ٢٢) وأبو داود (٤٣٧٩) والترمذى (١٤٥٤) وأحمد (٦/ ٢٩) واللفظ لمسلم.

(٢) البقرة: ١٥٦.

(٣) البقرة: ٢٤٥.

فى سعة من ذلك لقوله ﷺ: «**من أصبح آمنا فى سربه معافى فى بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها**»[1] وقال ﷺ لابن خنبش فيما يعظه: «**بلغة تسد بها جوعتك، وخرقة توارى بها سوءتك فإن كان لك كن يكنك فحسن، وإن كان لك دابة تركبها فبخ بخ**»[2] وهذا إذا لم يكن عليه دين فإن كان عليه دين فالاكتساب بقدر ما يقضى به دينه فرض عليه لأن قضاء الدين مستحق عليه عيناً. قال ﷺ: «**الدين مقضى**»[3] وبالاكتساب يتوصل إليه.

وكذا إن كان له عيال من زوجة وأولاد فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عيناً، لأن الإنفاق على زوجته مستحق عليه قال الله تعالى: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾[4] الآية معناه: وأنفقوا عليهن من وجدكم وهكذا فى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه وقال جل وعلا: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن**﴾[5] الآية. وقال عز وجل: ﴿**ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله**﴾[6] الآية وإنما يتوصل إلى إبقاء هذا المستحق بالكسب. وقال ﷺ: «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت له**»[7] فالتحرز عن ارتكاب المأثم فرض وقال ﷺ: «**إن لنفسك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا، فأعط كل ذى حق حقه**»[8].

ولكن هذا فى الفرضية دون الأول؛ لقوله ﷺ: «**ثم بمن تعول**»[9] فإن الكسب زيادة على ذلك ما يدخره لنفسه وعياله فهو فى سعة من ذلك لما روى أن

---

(١) البخارى فى الأدب المفرد (٢٠٣) والترمذى (٢٣٤٦) وابن ماجة (٤١٤١) وقال السيوطى فى الجامع الصغير (٨٤٥٥) وإسناده : حسن.

(٢) لم أقف عليه بلفظه.

(٣) أحمد (٥/٢٦٧، ٢٩٣) وأبو داود (٣٥٦٥) والترمذى (٢١٢٠) وابن ماجة (٢٤٠٥) وعزاه السيوطى فى الجامع الصغير (٥٦٥٢) للضياء المقدسى.

(٤) الطلاق: ٦. (٥) البقرة: ٢٣٣.

(٦) الطلاق: ٧.

(٧) رواه بهذا اللفظ النسائى فى الكبرى (٩١٧٧). وبلفظ «يعول» بدلا من «يقوت» رواه أبو داود (١٦٩٢) والنسائى فى الكبرى (٩١٧٥) ورواه بلفظ آخر مسلم (٩٩٦/ ٤٠) انظر تخريج الإحياء للإمام العراقى (٢/٤٩) ط. مكتبة الإيمان.

(٨) البخارى (١٩٦٨، ٦١٣٩) والترمذى (٢٤١٣).

(٩) البخارى (٥٣٥٥) ومسلم (١٠٣٤، ١٠٣٦، ١٠٤٢) وأبو داود (١٦٧٣، ١٦٧٦) وأحمد (٢/ ٩٤) بلفظ «وابدأ بمن تعول».

النبى ﷺ ادخر قوت عياله لسنة بعد ما كان ينهى عن ذلك[١]. على ماروى أنه ﷺ قال لبلال رضى الله عنه: **«أنفق يابلال ولا تخف من ذى العرش إقلالا»**[٢] والمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم.

فإن كان له أبوان كبيران معسران فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما لأن نفقتهما مستحق عليه مع عسرته إذا كان متمكناً من الكسب. قال ﷺ للرجل الذى أتاه وقال أريد الجهاد معك فقال: **«ألك أبوان»** قال: نعم. قال ﷺ: **«ارجع ففيهما فجاهد»**[٣] يعنى اكتسب فأنفق عليهما... وقال الله تعالى: **﴿وصاحبهما فى الدنيا معروفاً﴾**[٤] وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما يموتان جوعا مع قدرته على الكسب ولكن هذا دون ما سبق فى الفرضية لما روى أن رجلا قال لرسول الله ﷺ معى دينار، فقال ﷺ: **«أنفقه على نفسك»** فقال: معى آخر، قال ﷺ: **«أنفقه على عيالك»** قال: معى آخر قال: ﷺ: **«أنفقه على والديك»**[٥] الحديث.

فأما غير الوالدين من ذوى الرحم المحرم فلا يفترض على المرء الكسب للإنفاق عليهم لأنه لا تستحق نفقتهم عليه إلا باعتبار صفة اليسار ولكنه يندب إلى الكسب والإنفاق عليهم لما فيه من صلة الرحم وهو مندوب إليه فى الشرع، قال ﷺ: **«لا خير فيمن لا يحب المال ليصل به رحمه، ويكرم به ضيفه، ويبر به صديقه»**[٦] وقال ﷺ لعمرو بن العاص رضى الله عنه: **«وأرغب لك رغبة من المال»** الحديث. إلى أن قال: **«نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحمه»**[٧].

---

(١) البخارى (٥٣٥٧) ومسلم (١٧٥٧).

(٢) السيوطى فى الجامع الصغير (٢٧٤٦) وعزاه البزار عن بلال وأبى هريرة وللطبرانى عن ابن مسعود وقال: حسن.

(٣) البخارى (٣٠٠٤، ٥٩٧٢) ومسلم (٢٥٤٩) وأبو داود (٢٥٢٩) واللفظ له.

(٤) لقمان: ١٥.

(٥) رواه البخارى فى الأدب المفرد دون **«أنفقه على والديك»** (٧٧١) وأحمد (٢/ ٢٥١، ٤٧١) والنسائى (٥/ ٦٢) والحاكم (٢/ ٤١٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

(٦) لم أقف عليه بلفظه.

(٧) أحمد (٤/ ١٩٧، ٢٠٢) بنحوه وعزاه العجلونى فى كشف الخفاء (٢٨٢٣) لأحمد وابن منيع عن عمرو ابن العاص رضى الله عنه.

وقطيعة الرحم حرام لقوله ﷺ: **«ثلاث معلقات بالعرش: النعمة، والأمانة، والرحم، تقول النعمة: كفرت ولم أشكر، وتقول الأمانة: خزنت ولم أؤد، وتقول الرحم: قطعت ولم أوصل»** [(١)] وقال ﷺ: **«صلة الرحم تزيد فى العمر، وقطيعة الرحم ترفع البركة عن العمر»**[(٢)] وقال ﷺ فيما يؤثر عن ربه عز وجل: **«أنا الرحمن وهى الرحم، شققت لها اسما من اسمى، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته»**[(٣)] .

وفى ترك الإنفاق عليهم ما يؤدى إلى قطيعة الرحم فيندب إلى الاكتساب للإنفاق عليهم وبعد ذلك الأمر وسع عليه فإن شاء اكتسب وجمع المال وإن شاء أبى لأن السلف رحمهم الله منهم من جمع المال ومنهم من لم يفعل، فعرفنا أن كلا الطرفين مباح.

وأما الجمع فلما روى عن النبى ﷺ: **«من طلب الدنيا حلالا متعففاً لقى الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلبها مفاخراً مكاثراً لقى الله تعالى وهو عليه غضبان»**[(٤)] فدل أن جمع المال على طريق التعفف مباح: وكان ﷺ يقول فى دعائه: **«اللهم اجعل أوسع رزقى عند كبرى وانقضاء عمرى»** [(٥)] وكان كذا فقد اجتمع له أربعون شاة حلوبة، وفدك وسهم بخيبر فى آخر عمره.

وأما الامتناع من جمع المال فطريق مباح أيضاً لحديث عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ: **«لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى إليهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»**[(٦)] .

وقيل هذا كان مما يتلى فى القرآن فى سورة يونس فى الركوع الثانى أو الثالث

---

(١) السيوطى فى الجامع الصغير (٣٤٧٠) وعزاه للبيهقى فى الشعب وقال: ضعيف.

(٢) السيوطى فى الجامع الصغير (٥٠٠٢) أول الحديث وعزاه للقضاعى عن ابن مسعود.

(٣) أحمد (١/ ١٩١، ١٩٤) (٢/ ٤٩٨) وأبو داود (١٦٩٤) والترمذى (١٩٠٧) وقال: حسن صحيح.

(٤) الديلمى (٥٧٢٣) وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ١١٠) (٨/ ٢١٥) عن الحجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبى هريرة.

(٥) الطبرانى فى الدعاء (١٠٤٩) والطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ١٨٢) وقال الهيثمى: إسناده حسن .قلت فيه: عيسى بن ميمون ضعيف كما فى التقريب.

(٦) البخارى (٦٤٣٦ ـ ٦٤٣٩) ومسلم (١٠٤٨، ١٠٤٩).

ثم انتسخ تلاوته وبقيت روايته. وقال ﷺ: «**تباً للمال**» وفى رواية: «**تبا لصاحب الذهب والفضة**»[1] وقال ﷺ: «**هلك المكثرون إلامن قال هكذا وهكذا**»[2] يعنى يتصدق من كل جانب. وقال ﷺ: «**يقول الشيطان لن ينجو منى صاحب المال من إحدى ثلاث، إما أن أزينه فى عينه فيجمعه من غير حله، وإما أن أحقره فى عينه فيعطى فى غير حله، وإما أن أحببه إليه فيمنع حق الله تعالى منه**»[3].

ففى هذا بيان أن الامتناع عن الجمع أسلم ولا عيب على ما اختار طريق السلامة.

ثم بين محمد رحمه الله أن الكسب فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات أى كسب كان حتى أن فتال الحبال ومتخذ الكيزان والجرار، وكسب الحوكة[4] فيه معاونة على الطاعات والقرب. فإنه لا يتمكن من أداء الصلاة إلا بالطهارة ويحتاج له إلى كوز ورشاء ينزح به الماء، ويحتاج إلى ستر العورة لأداء الصلاة وإنما يتمكن من ذلك بعمل الحوكة، فعرفنا أن ذلك كله من أسباب التعاون على إقامة الطاعة، وإليه أشار على رضى الله عنه فى قوله: لاتسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن الدنيا إلى الآخرة[5]. وقال أبو ذر رضى الله عنه حين سأله رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان فقال: الصلاة وأكل الخبز فنظر إليه الرجل كالمتعجب. فقال: لولا الخبز ماعبد الله تعالى. يعنى بأكل الخبز يقيم صلبه فيتمكن من إقامة الطاعة.

[الإباحة فى المكاسب]

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله أن المكاسب كلها فى الإباحة سواء. قال بعض المتقشفة: ما يرجع إلى الدناءة من المكاسب فى عرف الناس لا

---

(١) أحمد فى مسنده (٥/ ٣٦٦) بلفظ «**تبا للذهب والفضة**» والديلمى (٢١٨١) والسيوطى فى الجامع الصغير (٣٢٣٠) وعزاه لأحمد فى الزهد عن رجل وللبيهقى عن عمر وقال السيوطى: ضعيف.

(٢) أحمد (٢/ ٣٠٩) وابن ماجة (٤١٢٩) وفى زوائد البوصيرى: عطية العوفى والراوى عنه ضعيفان.

(٣) لم أقف عليه بلفظه.

(٤) الحوكة: البقلة الحمقاء كما فى القاموس.

(٥) الديلمى (٧٤٧٥) عن ابن مسعود وقال العجلونى فى كشف الخفاء (٣٠٢٩) رواه الديلمى عن ابن مسعود.

يسع الإقدام عليه إلا عند الضرورة لقوله عليه السلام: «**ليس للمؤمن أن يذل نفسه**»[1]. وقال ﷺ: «**إن الله تعالى يحب معالى الأمور ويبغض سفسافها**»[2] والسفاف ما يذل المرء بخسته.

وحجتنا فى ذلك قوله ﷺ: «**إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصوم ولا الصلاة**» قيل فما يكفرها يارسول الله قال: «**الهموم فى طلب المعيشة**»[3] وقال ﷺ: «**طلب الحلال كمقارعة الأبطال، ومن بات طاويا من طلب الحلال بات مغفورا له**»[4] وقال ﷺ: «**أفضل الأعمال الاكتساب للإنفاق على العيال**»[5] من غير تفضيل بين أنواع الكسب ولو لم يكن فيه سوى التعفف والاستغناء عن السؤال لكان مندوبا إليه فإن النبى ﷺ قال: «**السؤال آخر كسب العبد**» أى يبقى فى ذلته إلى يوم القيامة .

وقال ﷺ لحكيم بن حزام رضى الله عنه أو لغيره : «**مكسبة فيها نقص المرتبة خير لك من أن تسأل الناس أعطوك أو منعوك**»[6] ثم المذمة فى عرف الناس ليس للكسب بل للخيانة وخلف الوعد واليمين الكاذبة ومعنى البخل.

[أنواع المكاسب]

ثم المكاسب أربعة. الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة، وكل ذلك فى الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى .

---

(١) أحمد (٥/ ٤٠٥) والترمذى (٢٢٥٤) وقال حسن غريب وابن ماجه (٤٠١٦).

(٢) والحاكم (١/ ٤٨) والنهاية فى غريب الحديث (٢/ ٣٧٣) وكشف الخفاء (٧٤٣) وعزاه لابن ماجة والحاكم وأبو نعيم والطبرانى وعزاه الإمام العراقى فى تخريج الإحياء (٢/ ٥٠٩) للبيهقى وقال السيوطى فى الجامع الصغير (١٧٧١) صحيح.

قال ابن الأثير فى النهاية (٢/ ٣٧٤) السفساف: الأمر الحقير والردىء من كل شىء.

(٣) الديلمى (٧٩٨) وأبو نعيم (٦/ ٢٣٥) وعزاه السيوطى فى الجامع الصغير (٢٤٦١) لأبى نعيم وابن عساكر وقال ضعيف وقال الحافظ العراقى فى تخريج الإحياء (٢/ ٤٧) رواه أبو نعيم فى الحلية والخطيب فى التخليص المتشابه من حديث أبو هريرة بسند ضعيف.

وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (٢/ ١٩٤) موضوع.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) كنز العمال (٤/ ٨، ٩).

(٦) أحمد (٢/ ٣٩٥، ٤١٨) وابن ماجه (١٨٣٦) بنحوه.

وقال بعضهم: المزارعة مذمومة لما روى أن النبى ﷺ رأى شيئا من آلات الحراثة فى دار قوم فقال: **«مادخل هذا بيت قوم إلا ذلوا»** [1].

وسئل ﷺ عن قوله عز وجل: **﴿إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم﴾**[2] أهو التعرب قال. **«لا ولكنه الزراعة»** والتعرب سكون البادية وترك الهجرة.

وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم حتى يطمع فيكم[3].

وحجتنا فى ذلك ما روى أن النبى ﷺ ازدرع بالجرف، وقال ﷺ: **«اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض»**[4] يعنى الزراعة وقال ﷺ: **«الزارع يتاجر به»** وقد كان له فدك وسهم بخيبر وكان قوته فى آخر عمره من ذلك، وعمر رضى الله عنه كان له أرض بخيبر تدعى شمع، وقد كان لابن مسعود، والحسن بن على، وأبى هريرة رضى الله عنهم مزارع بالسواد يزرعونها ويؤدون خراجها. وقد لابن عباس رضى الله عنهما أيضاً مزارع بالسواد وغيرها.

وتأويل الآثار المروية فيما إذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد حتى يطمع فيهم عدوهم وكل ذلك مروى فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: **«وقعدتم عن الجهاد وذللتم حتى يطمع فيكم»**. فأما إذا اشتغل بعضهم بالجهاد وبعضهم بالزراعة ففى عمل الزراعة معاونة للمجاهد، وفى عمل المجاهد دفع عن المزارع. وقال ﷺ: **«المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا»**[5].

ثم اختلف مشايخنا رحمهم الله فى التجارة والزراعة. قال بعضهم: التجارة

---

(١) البخارى (٢٣٢١).

(٢) آل عمران: ١٤٩.

(٣) أحمد (٢/ ٤٢، ٨٤) وأبو داود (٣٤٦٢).

(٤) السيوطى فى الجامع الصغير (١١٠٩) وعزاه لعبد الرزاق والطبرانى والبيهقى عن عائشة وقال السيوطى: ضعيف والديلمى (٢١١) والعجلونى فى كشف الخفاء (١/ ١٥٤) وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى والبيهقى بسند ضعيف عن عائشة.

(٥) البخارى (٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦) ومسلم (٢٥٨٥/ ٦٥).

أفضل لقوله تعالى: ﴿**وآخرون يضربون فى الأرض**﴾[1] الآية. والمراد الضرب فى الأرض للتجارة فقدمه فى الذكر على الجهاد الذى هو سنام الدين، ولهذا قال عمر رضى الله عنه: لأن أموت بين شعبتى رحلى أضرب فى الأرض أبتغى من فضل الله أحب إلىّ من أن أقاتل مجاهداً فى سبيل الله[2]. وقال ﷺ: «**التاجر الأمين مع الكرام البررة يوم القيامة**»[3].

وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعا. فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه، ويتقوى على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال وقال ﷺ: «**خير الناس من هو أنفع للناس**»[4] والاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل، ولأن الصدقة فى الزراعة أظهر، فلابد أن يتناول مما يكتسبه الزراع الناس والدواب والطيور، وكل ذلك صدقة له، قال ﷺ: «**ماغرس مسلم شجرة فيتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة**»[5] وفى رواية: «**وما أكلت العافية منها فهى له صدقة**»[6] والعافية هى الطيور الطالبة لأرزاقها، الراجعة لأوكارها. إذ كان فى عادة الناس.

ثم الكسب الذى ينعدم فيه التصدق لاتوجد فيه الأفضلية كعمل الحياكة مع أنه من التعاون على إقامة الصلاة فعرفنا أن ما يكون التصدق فيه أكثر من الكسب فهو أفضل.

فأما تأويل ماتعلقوا به فقد روى عن مكحول ومجاهد رحمهما الله قالا: المراد الضرب فى الأرض لطلب العلم. وبه نقول: أن ذلك أفضل فقد أشار محمد رحمه الله إلى ذلك فى قوله: «**طلب الكسب فريضة**» كما أن طلب العلم فريضة

---

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) كنز العمال (٤/ ١٢٣).

(٣) الترمذى (١٢٠٩) وابن ماجه (٢١٣٩) والحاكم (٦/٢) وقال كلثوم من جوشن قليل الحديث وقال الذهبى: قال أبو حاتم: كلثوم ضعيف.

(٤) السيوطى فى الجامع الصغير (٤٠٤٤) وعزاه للقضاعى عن جابر، وقال العجلونى فى كشف الخفاء (١٢٥٤) لم أر من ذكر أنه حديث أو لا فليراجع لكن معناه صحيح ويشهد له ما رواه القضاعى عن جابر كما فى الجامع الصغير أ. هـ.

(٥) البخارى (٢٣٢٠، ٦٠١٢) ومسلم (١٥٥٢، ١٥٥٣).

(٦) أحمد (٣/ ٣٠٤) والدارمى (٢٦٠٧).

فتشبيه هذا بذلك دليل على أن طلب العلم فريضة أعلى درجة من غيره، وبيان فريضة طلب العلم فى قوله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[1] والمراد علم الحال. على ما قيل: أفضل العلم علم الحال، وأفضل العمل حفظ الحال.

وبيان هذا أن ما يحتاج المرء فى الحال لأداء مالزمه يفترض عليه عيناً علمه، كالطهارة لأداء الصلاة، فإن أراد التجارة يفترض عليه تعلم ما يتحرز به عن الربا والعقود الفاسدة، وإن كان له مال يفترض عليه تعلم زكاة جنس ماله ليتمكن به من الأداء، وإن لزمه الحج يفترض عليه تعلم ما يؤدى به الحج.

فهذا معنى علم الحال وهذا لأن الله تعالى حكم ببقاء الشريعة إلى يوم القيامة، والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم فيفترض التعليم والتعلم جميعاً وقد قررنا هذا المعنى فى بيان فرضية الكسب. والدليل عليه ما روى أن النبى ﷺ لعن الذين لا يعلمون ولا يتعلمون ليرفع العلم بهم. وقال: «**إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من القلوب ولكن يقبض العلماء، فإذا قبض العلماء اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[2] والذى يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك**﴾[3] الآية.

وفى هذا إشارة إلى أنه يفترض تعليم الكافر إذا طلب فتعليم المؤمن أولى.

وبيان قولنا: إن من آكد الفرائض أن الإنسان لو اشتغل جميع عمره بالتعليم والتعلم كان مفترضا فى الكل. ولو شغل جميع عمره بالصلاة والصوم كان متنفلا فى البعض، ولا شك أن إقامة الفرض أعلى درجة من أداء النفل.

[طلب العلم فريضة]

قال وكما أن طلب العلم فريضة فأداء العلم إلى الناس فريضة لأن اشتغال العالم بالعمل به معروف والعمل بخلافه منكر، فالتعليم يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وهو فرض على هذه الأمة. وقال الله تعالى: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت**

---

(١) ابن ماجة (٢٢٤) والديلمى (٣٧٢١) وابن عبر البر فى جامع بيان العلم (١/٨، ٩) عن أنس بإسناد صحيح والسيوطى فى الجامع الصغير (٥٢٦٥ ـ ٥٢٦٧) وعزاه لابن ماجه وابن عبد البر والبيهقى.

(٢) البخارى (١٠٠، ٧٣٠٧) ومسلم (٢٦٧٣/١٣).

(٣) التوبة: ٦٠.

للناس﴾[1] الآية.

ويختلفون فى فصل وهو أن من تعلم حكما أو حكمين هل يفترض عليه أن يبين ذلك لمن لا يعلمه أم لا.

فعلى قول بعض مشايخنا رحمهم الله يلزمه ذلك. وأكثرهم على أنه لا يلزمه ذلك، وإنما يجب ذلك على الذين اشتهروا بالعلم فيمن يعتمد الناس قولهم. وقد أشار فى هذا الكتاب إلى القولين، فاللفظ المذكور هنا يوجب التعميم.

وقال بعد هذا: فعلى البصراء من العلماء أن يبينوا للناس طريق الفقه. فهذا يدل على أن الفريضة على الذين اشتهروا بالعلم خاصة.

وجه القول الأول قوله تعالى: **﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾**[2] وقال الله تعالى: **﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب﴾**[3] الآية.

فتبين بالآيتين أن الكتمان حرام، وأن ضده وهو الإظهار لازم، فيتناول ذلك كل من بلغه علم فإنه يتصور منه الكتمان فيما بلغه فيفترض عليه الإظهار، وقال ﷺ: «**من كتم علماً عنده ألجم بلجام من نار**»[4] وقال ﷺ: «**إذا رأيتم آخر هذه الأمة يلعن أولها فمن كان عنده علم فليظهره، فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمد**»[5] لأن تعلم العلم بمنزلة أداء الزكاة وعلى كل أداء الزكاة من نصابه صاحب النصاب وصاحب النصب فى ذلك سواء.

وجه القول الآخر: أن العلماء فى كل زمان خلفاء الرسل عليهم السلام كما

---

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) البقرة: ١٥٩.

(٣) آل عمران: ١٨٧

(٤) أبو داود (٣٦٥٨) والترمذى (٢٦٤٩) وابن ماجه (٢٦٤ ـ ٢٦٦) وأحمد (٢/ ٢٦٣، ٣٠٥).

(٥) ابن ماجة (٢٦٣) بنحوه وفى زوائد البوصيرى: فى إسناده حسين بن أبى السرى كذاب وفى الأطراف عبد الله بن السرى لم يدرك محمد بن المنكدر وعبد الله بن السرى ضعيف. وقال السيوطى فى الجامع الصغير (٨٤٥) ضعيف.

قال ﷺ: «العلماء هم ورثة الأنبياء»[1].

ومعلوم أن فى زمن الرسول ﷺ كان هو المبين للناس ما يحتاجون إليه من أمر دينهم فإن الله تعالى وصفه بذلك وقال: ﴿لتبين للناس مانزل إليهم﴾[2] ولا يجب على أحد سواه بيان شىء من ذلك بحضرته فكذا فى كل حين ومكانه، إنما يفترض الأداء على المشهورين بالعلم دون غيرهم؛ لأن الناس فى العادة إنما يعتمدون قول من اشتهر بالعلم وقل ما يعتمدون غيرهم وربما يستخف بعلمهم بما يسمعه ممن لم يشتهر بالعلم فلهذا كان البيان على المشهورين خاصة، وقد نقل عن الحسن رحمه الله قال: أدركت سبعين بدريا كلهم قد انزووا ولم يشتغلوا بتعليم الناس»؛ لأنه كان لا يحتاج إليهم.

وكذا علماء التابعين رحمهم الله فمنهم من تصدى للفتوى والتعليم، ومنهم من امتنع من ذلك وانزوى بعلمه لأنه لا يتمكن الخلل لامتناعه، وأن المقصود حاصل بغيره، وهذا لأن للعلم ثمرتان: العلم به، والتعليم، فمن الناس من يتمكن من تحصيل الثمرتين لنفسه فيجمع بين العلم والتعليم، ومنهم من لا يتمكن منهما جميعاً فيكتفى بثمرة العلم به، فعرفنا أن ذلك واسع وأن المقصود بالمشهورين من أهل العلم حاصل، ولو لم يكن طلب العلم فريضة لم يكن للناس مخرج من الإثم، يعنى أن التحرز عن ارتكاب المآثم فرض، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾[3] الآية. ولا يتوصل إلى هذا التحرز إلا بالعلم.

قال: ولو ترك الناس طلب العلم لما تميز الحق من الباطل، والصواب من الخطأ، والبر من الجفاء، يعنى أن التمييز بين الحق والباطل أصل الدين ولا يتوصل إليه إلا بالعلم، قال الله تعالى: ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ﴾[4]. وقال فى آية أخرى: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾[5] ولا شك أنه يفترض على كل

(١) أحمد (٥/١٩٦) واللفظ له وأبو داود (٣٦٤١) والترمذى (٢٦٨٢) وقال: ليس عندى بمتصل وابن ماجة (٢٢٣) والدارمى (٣٤٢) والسيوطى فى الجامع الصغير (٥٧٠٥) وعزاه لابن النجار وقال: ضعيف.

(٢) النحل: ٤٤.

(٣) الأعراف: ٣٣. (٤) الشورى: ٢٤. (٥) الأنفال: ٨.

مخاطب التمييز بين ما أحقه الله وبين ما محاه الله من الباطل، وكذا على كل أحد التمسك بما هو صواب والتحرز عن الخطأ بجهده، وطريق التوصل إلى ذلك العلم.

قال: فعلى العلماء إذا ما وصل إليهم ممن قبلهم مما فيه منفعة للناس، يعنى أن بيان المسموع من الآثار واجب على العلماء، فإن النبى ﷺ قال: «**نضّر الله امرءاً سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه إلى غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»[1] وقال ﷺ: «**تسمعون ويُسمع منكم ويُسمع ممن يسمع منكم**»[2]، وقال ﷺ: «**ألا فليبلغ الشاهد الغائب**»[3].

ثم إنما يفترض بيان ما فيه منفعة للناس، وهو الناسخ من الآيات الصحيحة المشهورة، فأما المنسوخ لا يجب روايته، وكذا الشأن فيما يعم به البلوى ممن ليس فى روايته منفعة للناس، وربما يؤدى إلى الفتنة والتحرز عن الفتنة أولى والأصل فيه ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه: لو حدثتكم بكل ما سمعت لرميتونى بالحجارة، وإن معاذاً رضى الله عنه كان عنده حديث فى الشهادة، وكان لا يرويه إلى أن احتضر، ثم قال لأصحابه سمعته من رسول الله ﷺ، لولا ما حضرنى من أمر الله ما رويته لكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من شهد أن لا إله إلا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة**»[4] فكان يمتنع من روايته فى صحته لكيلا يتكل الناس، ثم لما خاف الفوت لموته رواه لأصحابه، فصار هذا أصل لما بينا.

قال: ألا ترى أنه لو لم يفترض على من قبلنا حتى ينتهى ذلك إلى الصحابة والتابعين رضى الله عنهم، يعنى أن الناس فى نقل العلم سواء قال ﷺ: «**ينقل**

---

(١) أبو داود (٣٦٦٠) والترمذى (٢٦٥٦، ٢٦٥٨) واحمد (١/ ٤٣٧) (٣/ ٢٢٥) (٤/ ١٠، ٨٢) (٥/ ١٨٣) وابن ماجة (٢٣٠، ٢٣١) رالدارمى (٢٢٨ ـ ٢٣٠)..

(٢) أبو داود (٣٦٥٩) والحاكم (١/ ٩٧) وصححه وقال الذهبى على شرطهما ولا علة له وعزاه السيوطى فى الجامع الصغير (٣٢٩٨) لابى داود وأحمد والحاكم وقال صحيح.

(٣) البخارى (٩، ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠) ومسلم (١٦٧٩).

(٤) أحمد (٢/ ٦٨، ١٢٨) (٣/ ١٧٨) والترمذى (٣٦٣٨، ٣٩٥٠) بنحوه ورواه باللفظ البزار كما فى الجامع الصغير (٨٨٩٦) عن أبى سعيد وقال السيوطى صحيح.

هذا الدين من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين»[1]

فلوجوزنا للمتأخرين ترك النقل لجوزنا مثل ذلك للمتقدمين فيودى هذا القول بما ذهب إليه الروافض أن الله تعالى أنزل آيات فى شأن على رضى الله عنه، وذكر رسول الله ﷺ أحاديث فى فضله والتنصيص على إمامته، غير أن الصحابة رضى الله عنهم كتموا ذلك حسداً منهم له.

وعند أهل السنة رحمهم الله هذا كذب وزور ولا يجوز أن يظن بأحد من الصحابة رضى الله عنهم هذا، فكيف يظن بجماعتهم ولو كان شيئا من ذلك لاشتهر ذلك ولكن بناء مذهب الروافض على الكذب والبهتان.

فمحمد رحمه الله بهذا الاستشهاد أشار إلى هذا أن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ماتركوا نقل شىء من أمور الدين فعلى من بعدهم الاقتداء بهم فى ذلك.

ثم إن الفرض نوعان: فرض عين وفرض كفاية، ففرض العين ما يتعين على كل أحد إقامته نحو أركان الدين. وفرض الكفاية ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وإنه إذا اجتمع الناس على تركه كانوا مشتركين فى المأثم كالجهاد فإن المقصود به إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين فإذا حصل هذا المقصود ببعض المسلمين سقط عن الباقين وإذا قعد الكل عن الجهاد حتى استولى الكفار على بعض الثغور اشترك المسلمون فى المأثم بذلك، وكذا غسل الميت والصلاة عليه والدفن فذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإن امتنعوا عن ذلك حتى ضاع ميت بين قوم مع علمهم بحاله كانوا مشتركين فى المأثم، فأداء العلم إلى الناس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو إحياء الشريعة، وكون العلم محفوظا بين الناس بأداء البعض وإن امتنعوا من ذلك حتى اندرس شىء بسبب ذلك كانوا مشتركين فى المأثم.

ثم قال: وما رغب فيه رسول الله ﷺ من الفضائل فأداؤه إلى الناس فريضة. ومعنى هذا الكلام أن مباشرة فعل من التطوعات وماندب إليه رسول الله

---

(١) ابن عدى فى الكامل (١/ ٤٢، ٤٣).

ﷺ ليس بفرض ولا إثم على من ترك ذلك ولكن أداء ذلك إلى الناس فريضة حتى إذا اجتمع أهل زمان على ترك نقله كانوا تاركين لفريضة مشتركين فى المأثم، لأنه بترك النقل يندرس شىء من الشريعة؛ وليس فى ترك الأداء معنى الاندراس ونظير هذا أن من امتنع من صلاة التطوع فلا إثم عليه فى ذلك، ولو صلى التطوع بغير طهارة كان آثما معاتباً لأن فى الأداء بغير طهارة تغيير حكم الشرع، وليس فى ترك الأداء تغيير حكم الشرع فإن المقصود بالتطوعات أحد شيئين. قطع طمع الشيطان عن وسوسته بأن يقول إذا كان هذا العبد يؤدى ماليس عليه كيف يترك أداء ماهو عليه؟ فينقطع طمعه عن وسوسته بهذا وهو خبر نقصان الفرائض على ما قال ﷺ: «إذا تمكن من فريضة العبد نقصان، يقول الله تعالى لملائكته: اجعلوا نوافل عبدى جبراً لنقصان فريضته»[1] وإذا كان فى التطوع هذا المقصود فلا يجوز ترك البيان فيه حتى يندرس فيفوت هذا المقصود أصلا. فعرفنا أن أداءه للناس فريضة وإن لم يكن مباشرة فعله فريضة.

قال: وليس يجب على الفقيه أن يحدث بكل ماسمع إلا لغائب حضر خروجه مما يعلم أنه لم يشتهر فى أهل مصره. يعنى بهذا أن أصل البيان واجب، ولكن الوقت موسع وإنما يتضيق عند خوف الفوت كما بينا فى حديث معاذ رضى الله عنه والذى أتاه كان قصده أن يتعلم منه ما لم يشتهر فى مصره مما فيه منفعة للناس حتى ينذرهم بذلك إذا رجع فما لم يعزم على الرجوع كان الوقت فى التعليم واسعاً على المعلم وإذا عزم على الخروج فقد تضيق الوقت فلا يسعه تأخير البيان بعد ذلك بمنزلة الصلاة بعد دخول الوقت فرض ولكن الوقت واسع فإذا بلغ آخر الوقت تضيق فلا يسعه التأخير بعد ذلك. وهذا فيما لم يشتهر فى أهل مصره، فأما فيمن اشتهر فيهم فلا حاجة ولا ضرورة ولأن الراجع يتمكن من تحصيل ذلك لنفسه من علماء أهل مصره وأهل مصره يتوصلون إلى ذلك من جهة علمائهم دون هذا الراجع إليهم والمؤمنون كنفس واحدة هكذا قال ﷺ: «**المؤمنون كنفس وحدة**»[2] يعنى إذا تألم بعض الجسد تألم الكل، وإذا نال الراحة بعض

(١) أحمد (٢/ ٢٩٠) (٤/ ١٠٣) وأبو داود (٨٦٤) والترمذى (٤١٣) والنسائى (٢/ ٢٣٣) وابن ماجة (١٤٢٥) وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (٢٨٤٤) بنحوه.

(٢) مسلم (٢٥٨٦/ ٦٧) وأحمد (٤/ ٣٧٥) بنحوه.

الجسد اشترك فى ذلك سائر الأعضاء، فإذا كان مشهورا فى أهل مصره ولا يندرس بامتناع هذا المعلم من البيان له وإذا لم يكن مشهوراً فيهم فترك البيان يؤدى إلى الاندراس فى حقهم، فكما لا يحل له ترك البيان لأهل مصره حتى يندرس فكذا لا يحل ترك البيان للذى ارتحل إليه من موضع آخر لهذا المقصود، وهو غير مشهور فى أهل مصره.

ثم إن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقا لاتقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام، والشراب، واللباس والكن[١].

أما الطعام فقال الله تعالى: ﴿**وما جعلناهم جسدا**﴾[٢] الآية وقال عز وجل ﴿**كلوا من طيبات مارزقنا كم**﴾[٣].

وأما الشراب فقال الله تعالى: ﴿**وجعلنا من الماء كل شىء حى**﴾[٤] وقال جل وعلا: ﴿**كلوا واشربوا**﴾[٥].

وأما اللباس فقال الله تعالى ﴿**يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا**﴾[٦] وقال تعالى: ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾[٧] الآية.

وأما الكن فإنهم خلقوا خلقة لاتطيق أبدانهم أذى الحر والبرد ولاتبقى على شدتهما قال الله تعالى: ﴿**وخلق الإنسان ضعيفا**﴾[٨] فيحتاج إلى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه ليبقى نفسه فيؤدى بها ما تحمل من أمانة الله تعالى ولا يتمكن من ذلك إلا بكن فصار الكن بهذا المعنى بمنزلة الطعام والشراب.

قال: وقدر لهم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة؛ يعنى أن كل أحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه فى عمره فلو اشتغل بذلك فنى عمره قبل أن يتعلم ومالم يتعلم لا يمكنه أن يحصله لنفسه، وقد تعلق به مصالح المعيشة لهم،

---

(١) الكن: وقاء كل شىء وستره كما فى القاموس.
(٢) الأنبياء: ٨.
(٣) طه: ٨١.
(٤) الأنبياء: ٣٠.
(٥) البقرة: ٦٠.
(٦) الأعراف: ٦.
(٧) الأعراف: ٣١.
(٨) النساء: ٢٨.

فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك، حتى يتوصل إلى ما يحتاج إليه من ذلك النوع بعلمه ويتوصل غيره إلى ما يحتاج إليه من ذلك بعلمه أيضا، وإليه أشار رسول الله ﷺ فى قوله: «**المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا**»[1] . وبيان هذا فى قوله تعالى : ﴿**ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات**﴾[2] الآية.

يعنى أن الفقير يحتاج إلى مال الغنى والغنى يحتاج إلى عمل الفقير، فهنا أيضا الزارع يحتاج إلى عمل النساج ليحصل اللباس لنفسه، والنساج يحتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام والقطن الذى يكون من اللباس لنفسه ثم كل واحد منهما يقيم من العمل الذى يكون معيناً لغيره فيما هو قربة وطاعة، فإن التمكن من إقامة القربة بهذا يحصل فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾[3] وقال ﷺ: «**إن الله تعالى فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه المسلم**» [4] وسواء أقام ذلك العمل بعوض شرط عليه أو بغير عوض. فإذا كان مقصده مابينا كان فى عمله معنى الطاعة لقوله ﷺ: «**الأعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى**»[5] فإذا نوى العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثابا على عمله باعتبار نيته بمنزلة المتناكحين إذا قصدا بفعلهما ابتغاء الولد وتكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول ﷺ كان لهما الثواب على عملهما، وإن كان ذلك الفعل لقضاء الشهوة فى الأصل ولكن بالنية يصير معنى القربة أصلا ومعنى قضاء الشهوة تبعا فلهذا مثله.

قال: فإن تركوا الأكل والشرب فقد عصوا لأن فيه تلفا؛ يعنى أن النفس لما كانت لا تبقى عادة بدون الأكل والشرب فالممتنع من ذلك قاتل نفسه وقال الله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾[6] وهو معرض نفسه للهلاك. وقال الله تعالى ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾[7] وبعد التناول بقدر مايسد به رمقه يندب إلى

---

(١) سبق تخريجه. (٢) الزخرف: ٣٢.
(٣) المائدة: ٢.
(٤) مسلم (٢٦٩٩/٣٨) وأحمد (٢/ ٢٥٢، ٢٧٤) وأبو داود (٤٩٤٦).
(٥) متفق عليه: البخارى (١) ومسلم (١٩٠٧/ ١٥٥).
(٦) النساء: ٢٩. (٧) البقرة: ١٩٥.

أن يتناول مقدار ما يتقوى به على الطاعة لأنه إن لم يتناول يضعف وربما يعجز عن الطاعة وقال ﷺ: «**المؤمن القوى أحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير**»[1] لأن اكتساب ما يتقوى به على الطاعة يكون طاعة وهو مندوب إلى الإتيان يكون طاعة بما هو طاعة، وإليه أشار أبو ذر رضى الله عنه حين سئل عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة وأكل الخبز».

قال: وقد نقل عن مسروق رحمه الله وغيره أن من اضطر فلم يأكل فمات دخل النار، والمراد تناول الميتة لأن عند الضرورة الحرمة تنكشف فتلحق بالمباح. وإن كان الحكم فى الميتة هذا مع حرمتها فى غير حالة الضرورة فما ظنك فى الطعام الحلال.

قال: وستر العورة فريضة بقوله تعالى: ﴿**خذوا زينتكم**﴾[2] الآية والمراد ستر العورة لأجل الصلاة... ألا ترى أنه خص المساجد بالذكر، والناس فى الأسواق أكثر منه فى المساجد. فلا فائدة لتخصيص المساجد بالذكر سوى أن يكون المراد ستر العورة لأجل الصلاة. فهذا يدل على أنه من شروط الصلاة فيكون فرضا، ولئن كان المراد ستر العورة لأجل الناس فالأمر حقيقة للوجوب فإن كان خاليا فى بيته فهو مندوب إلى أن يستر لما روى أن النبى ﷺ لما ذكروا عنده كشف العورة قيل له: أرأيت لو كان أحدنا خاليا؟ فقال ﷺ: «**الله أحق أن يستحيى منه**»[3].

قال: وعلى الناس اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى النساء لأن المرأة تحتاج إلى الماء للوضوء والشرب وإن تيممت للوضوء احتاجت إلى الماء لتشرب، ولا يمكنها أن تخرج لتستقى الماء من الأنهار والآبار والحياض فإنها أمرت بالقرار فى بيتها. قال الله تعالى: ﴿**وقرن فى بيوتكن**﴾[4] فعلى الرجل أن يأتيها بذلك لأن الشرع ألزم صاحبها النفقة، والماء كالنفقة، ولايمكنه أن يأتيها بكفه، فلابد من أن يتخذ وعاء لذلك لأن مالا يتأتى فى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا.

---

(١) مسلم (٢٦٦٤/ ٣٤) وأحمد (٢/ ٣٦٦، ٣٧٠) وابن ماجه (٧٩، ٤١٦٨).

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) البخارى تعليقا فى الغسل. باب (٢٠) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذى (٢٧٦٩) وقال: حسن وابن ماجة (١٩٤٠).

(٤) الأحزاب: ٣٣.

قال: ومن فعل شيئا مما ذكرنا فهو مأمور بإتمامه لقوله تعالى: ﴿**ولاتكونوا كالتى نقضت غزلها**﴾[1] الآية. وهذا مثل ذكره الله تعالى لمن ابتدأ طاعة ثم لم يتمها فيكون كالمرأة التى تغزل ثم تنقض فلا تكون ذات غزل ولاذات قطن، ومن امتنع من الأكل والشرب والاستكنان حتى مات وجب عليه دخول النار، لأنه قتل نفسه قصدا فكأنه قتلها بحديدة، وقال ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها نفسه فى نار جهنم**»[2].

ثم تأويل اللفظ الذى ذكره من وجهين:

أحدهما: أنه ذكره على سبيل التهديد، وأضمر فى كلامه معنى صحيحا، وهو أنه أراد الدخول الذى هو تحلة القسم، قال الله تعالى: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾[3] الآية. والمراد داخلها عند أهل السنة والجماعة.

والثانى: أن المراد بيان جزاء فعله؛ يعنى أن جزاء فعله دخول النار، ولكن فى مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه بفضله، وإن شاء أدخله النار بعدله. وهذا نظير ماقيل فى بيان قوله تعالى: ﴿**فجزاؤه جهنم خالداً فيها**﴾[4] أن هذا جزاؤه إن جازاه الله تعالى به، ولكنه عفو كريم يتفضل بالعفو ولا يخلد أحدا من المؤمنين فى نار جهنم.

و قال: وكل أحد منهى عن إفساد الطعام، ومن الإفساد الإسراف، وهذا لما روى أن النبى ﷺ نهى عن القيل والقال، وعن كثرة السؤال. وعن إضاعة المال[5]. وفى الإفساد إضاعة المال.

ثم الحاصل أنه يحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال: الإفساد والسرف والمخيلة والتفاخر والتكاثر.

أما الإفساد فحرام لقوله تعالى: ﴿**وابتغ فيما أتاك الله**﴾[6] الآية. وقال عز

---

(١) النحل: ٩٢.

(٢) البخارى (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩/ ١٧٥) والترمذى (٢٠٤٣).

(٣) مريم: ٧١. (٤) النساء: ٩٣.

(٥) مسلم (١٧١٥) وأحمد (٢/ ٣٢٧، ٣٦٠) وابن حبان (١٤٥٣).

(٦) القصص: ٧٧.

وجل: ﴿**وإذا تولى سعى فى الأرض**﴾[1] الآية.

وأما السرف فحرام لقوله تعالى: ﴿**ولاتسرفوا**﴾[2] الآية. وقال جل وعلا: ﴿**والذين إذا أنفقوا**﴾[3] الآية. فذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام.

وأما المندوب إليه ما بينهما وفى الإسراف تبذير. وقال الله تعالى: ﴿**ولاتبذر تبذيرا**﴾[4].

[السرف فى الطعام]

ثم السرف فى الطعام أنواع: فمن ذلك الأكل فوق الشبع، لقوله ﷺ: «**ماملأ ابن آدم وعاء شر من البطن، فإن كان لابد فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس**» [5] وقال النبى ﷺ: «**يكفى ابن آدم لقيمات يقمن صلبه**»[6] ولا يلام على كفاف ولأنه إنما يأكل لمنفعة نفسه، ولا منفعة فى الأكل فوق الشبع، بل فيه مضرة فيكون ذلك بمنزلة إلقاء الطعام فى مزبلة أو شرا منه، ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره، فإنه يسد به جوعته إذا أوصله بعوض أو بغير عوض، فهو فى تناوله جان على حق الغير وذلك حرام، ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه فيكون ذلك كجواحته نفسه، والأصل فيه ما روى أن رجلا تجشا[7] فى مجلس رسول الله ﷺ فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**نح عنا جشأك أما علمت أن أطول الناس عذابا يوم القيامة أكثرهم شبعا فى الدنيا**»[8] ولما مرض ابن عمر رضى الله عنهما سأل النبى ﷺ عن سبب مرضه. فقيل أنه أتخم. فقال: «**ومم ذاك**» فقيل من كثرة الأكل، فقال ﷺ: «**أما إنه لو مات لم أشهد جنازته ولم أصل عليه**»[9].

---

(١) البقرة: ٢٠٥. (٢) الأعراف: ٣١.

(٣) الفرقان: ٦٧. (٤) الإسراء: ٢٦.

(٥) أحمد (٤/ ١٣٢) والترمذى (٢٣٨٠) وقال: حسن صحيح وابن ماجة (٣٣٤٩).

(٦) هو نفس الحديث السابق.

(٧) جشأ: ثارت نفسه للقىء كما فى القاموس.

(٨) الترمذى (٢٤٧٨) وقال: غريب من هذا الوجه، وابن ماجة (٣٣٥٠) والسيوطى فى الجامع الصغير (٦٢٦٥) وقال: حسن .

(٩) لم أقف عليه.

ولما قيل لعمر رضى الله عنه ألا نتخذ لك جوارشا. قال: وما يكون الجوارش. قيل هاضوم يهضم الطعام. فقال سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع.

إلا أن بعض المتأخرين رحمهم الله استثنى من ذلك حاله وهو أنه إذا كان له غرض صحيح فى الأكل فوق الشبع فحينئذ لا بأس بذلك بأن يأتيه ضيف بعد تناوله مقدار حاجته فيأكل مع ضيفه لئلا يخجل، وكذا إذا أراد أن يصوم من الغد فلا بأس بأن يتناول بالليل فوق الشبع ليتقوى على الصوم بالنهار.

ومن الإسراف فى الطعام الاستكثار من المباحات والألوان فإن النبى ﷺ عد ذلك من أشراط الساعة. وقال: «**تدار القصاع على موائدهم واللعنة تنزل عليهم**»[1] وعن عائشة رضى الله عنها أنها كانت فى ضيافة فأتيت بقصعة بعد قصعة، فقامت وجعلت تقول. ألم تكن الأولى مأكولة، فإن كانت فما هذه الثانية وفى الأولى ما يكفينا، قد كان رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا أن يكون ذلك عند الحاجة بأن يمد من ناحية واحدة فيستكثر من المباحات ليستوفى من كل نوع شيئا فيجتمع له مقدار مايتقوى به على الطاعة. على ماحكى أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يشكو إليه ثلاثا. العجز عن الأكل، وعن الاستمتاع، والعى فى الكلام، فكتب إليه أن استكثرمن ألوان الطعام، وجدد السرارى فى كل وقت، وانظر إلى أخريات الناس فى خطبتك.

ومن الإسراف أن تضع على المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه للأكل، فقد بينا أن الزيادة على مقدار حاجته كان حق غيره إلا أن يكون من قصده أن يدعو بالأضياف قوما بعد قوم إلى أن يأتوا على آخر الطعام فيحنئذ لا بأس بذلك لأنه مفيد.

ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه، أو يأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال يزعمون أن ذلك ألذ، ولكن هذا إذا كان غيره لا يتناول ما ترك هو من حواشيه. فأما إذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس بأن يختار لتناوله رغيفا دون رغيف.

---

(١) لم أقف عليه.

ومن الإسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يتمسح به لأن غيره يستقذر ذلك فلا يأكله، فأما إذا كان هو يأكل ما يتمسح به فلا بأس بذلك.

ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها بل ينبغى له أن يبدأ بتلك اللقمة فيأكلها لأن فى ترك ذلك استخفافا بالطعام، وفى التناول إكرام، وقد أمرنا بإكرام الخبز قال ﷺ: «**أكرموا الخبز فإنها من بركات السماء والأرض**»[1] ومن إكرام الخبز أن لا ينتظر الإدام إذا حضر الخبز ولكن يؤخذ فى الأكل قبل أن يؤتى بالإدام، وهذا لأن الإنسان مندوب إلى شكر النعمة والتحرز عن كفران النعمة، وفى ترك اللقمة التى سقطت كفران النعمة، وفى المبادرة إلى تناول الخبز قبل أن يؤتى بالإدام إظهار شكر النعمة، وإذا كان جائعا ففى الامتناع إلى أن يؤتى بالإدام نوع مماطلة فينبغى أن يتحرز عن ذلك وفيه حكاية، فإن أبا حنيفة رحمه الله لقى بهلولا المجنون يوماً وهو جالس على الطريق يأكل الطعام فقال أتستجيز من نفسك أن تأكل بالطريق قال يا أبا حنيفة أنت تقول لى هذا ونفسى غريمى والخبز فى حجرى وقد قال ﷺ: «**مطل الغنى ظلم**»[2] فكيف أمنعها حقها إلى أن أدخل البيت.

والمخيلة حرام لما روى أن النبى ﷺ قال للمقداد رضى الله عنه فى ثوب لبسه: «**إياك والمخيلة ولا تلام على كفاف**»[3].

والتفاخر والتكاثر حرام لقوله تعالى: ﴿**اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو**﴾[4] الآية وإنما ذكر هذا على وجه الذم لذلك وقال الله تعالى: ﴿**ولا تمنن تستكثر**﴾[5] الآية وقال عز وجل: ﴿**أن كان ذا مال وبنين**﴾[6] وقال جل وعلا:

---

(١) السيوطى فى الجامع الصغير (١٤٢٦) وعزاه للطبرانى عن عبد الله بن أم حرام وقال: ضعيف ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات (٢/ ٢٩٠، ٢٩١) انظر الفوائد المجموعة للشوكانى ص (١٦١).

(٢) البخارى (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠) ومسلم (١٥٦٤/ ٣٣).

(٣) أحمد (٤/ ٦٥) بلفظ «إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة».

(٤) الحديد: ٢٠.

(٥) المدثر: ٦.

(٦) القلم: ١٤.

﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [1] فعرفنا أن التفاخر والتكاثر حرام.

قال: وأمر اللباس نظير الأكل فى جميع ما ذكرنا يعنى أنه كان منهى عن ذلك فى اللباس، والأصل فيه: ماروى أن النبى ﷺ نهى عن الشهرتين[2]، والمراد أن من يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة فى الثياب على وجه يشار إليه بالأصابع أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخلق على وجه يشار إليه بالأصابع فإن أحدهما يرجع إلى الإسراف، والآخر يرجع إلى التقتير، وخير الأمور أوساطها، فينبغى أن يلبس فى عامة الأوقات الغسيل من الثياب، ولا يتكلف للجديد الحسن عملا بقوله ﷺ: «**البذاذة من الإيمان**»[3] إلا أنه لا بأس بأن يلبس أحسن ما يجد من الثياب فى بعض الأعياد والأوقات والجمع؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه كان له جبة فنك[4] أهداها إليه المقوقس وكان يلبسها فى الأعياد والجمع وللوفود ينزلون إليه. وروى أنه كان لرسول الله ﷺ قباء مكفوف بالحرير وكان يلبس ذلك فى الأعياد والجمع، ولأن فى لبس ذلك فى بعض الأوقات إظهار النعمة. قال ﷺ: «**إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى عليه أثره**» [5] وفى التكلف لذلك فى جميع الأوقات معنى الصلف وربما يغيظ ذلك المحتاجين، فالتحرز عن ذلك أولى.

وكذا فى زمان الشتاء لاينبغى أن يظاهر بين جبتين أو ثلاثة إذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة لأن ذلك يغيظ المحتاجين، وهو منهى عن اكتساب سبب يؤذى غيره ومقصوده يحصل بما دون ذلك، والأولى له أن يختار الخشن من الثياب للبس على ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه كان لا يلبس إلا الخشن من الثياب، فإن لبس الخشن فى زمان الشتاء واللين فى زمان الصيف فلا بأس بذلك، فإن الخشن يدفع من البرد مالا يدفعه اللين فى زمان الصيف فهو محتاج إلى ذلك فى زمان

---

(١) التكاثر: ١.

(٢) أحمد (٢/ ٩٢) وأبو داود (٤٠٢٩) وابن ماجة (٣٦٠٦ ـ ٣٦٠٨) بنحوه.

(٣) أبو داود (٤١٦١) وابن ماجة (٤١١٨) وأحمد فى الزهد ص(١٢) والحاكم (٦/ ٩) والسيوطى فى الجامع الصغير (٣١٩٦) وقال: صحيح.

(٤) فنك: دابة فروتها أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها صالح لجميع الأمزجة المعتدلة كما فى القاموس.

(٥) أحمد (٢/ ٣١١) (٤/ ٤٣٨) والترمذى (٢٨١٩).

الشتاء، واللين ينشف من العرق مالا ينشفه الخشن فهو محتاج إلى ذلك فى زمان الصيف، فإن لبس اللين فى الشتاء والصيف فذلك واسع له أيضاً إذا كان اكتسبه من حله لقوله تعالى: **﴿قل من حرم زينة الله﴾**[1] الآية.

وكما يندب إلى مابينا فى طعام نفسه وكسوته فكذلك فى طعام عياله وكسوتهم لأنه مأمور بالإنفاق عليهم بالمعروف، والمعروف ما يكون دون السرف وفوق التقتير حتى قالوا لا ينبغى أن يتكلف لتحصيل جميع شهوات عياله، ولا أن يمنعها جميع شهواتها ولكن إنفاقها بين ذلك فإن خير الأمور أوساطها.

وكذلك لا ينبغى أن يستديم الشبع من الطعام فإن الأولى ما اختاره رسول الله ﷺ وبينه فى قوله: «**أجوع يوماً وأشبع يوماً**»[2] وكانت عائشة رضى الله عنها تبكى على رسول الله ﷺ حين قبض وتقول: يامن اختار الحصير على السرير يامن لم ينم بالليل من خوف السعير يامن لم يلبس الحرير، ولم يشبع من خبز الشعير. وكانت عائشة رضى الله عنها تقول: ربما يأتى علينا الشهر أو أكثر لا يوقد فى بيوتنا ناراً وإنما هما الأسودان الماء والتمر[3]، وقد روينا أن النبى ﷺ قال: «**أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعا فى الدنيا**»[4] فلهذا كان التحرز عن استدامة الشبع فى جميع الأوقات أولى.

قال: وليس على الرجل أن يدع الأكل حتى يصير بحيث لا ينتفع بنفسه، يعنى حتى ينتهى به الجوع إلى حال يضره ويفسد به معدته بأن تحترق فلا تنتفع بالأكل بعد ذلك لأن التناول عند الحاجة حق لنفسه قبله قال ﷺ لبعض أصحابه: «**نفسك مطيتك فارفق بها ولا تجوعها**»[5] وقال ﷺ لآخر: «**إن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقاً، ولله عليك حقاً، فاعط كل ذى حق حقه**»[6] وقال ﷺ

---

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) أحمد (٥/ ٢٥٤) والترمذى (٢٣٤٧) وقال السيوطى فى الجامع (٥٤٤٧) حسن.

(٣) البخارى (٢٥٦٧، ٦٤٥٨، ٦٤٥٩) ومسلم (٢٩٧٢ ـ ٢٩٧٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) سبق تخريجه.

للمقداد بن معدى كرب: «**كل واشرب والبس من غير مخيلة**»[1] والأمر للإيجاب حقيقة ولأن فى الامتناع من الأكل إلى هذه الغاية تعريض النفس للهلاك وهو حرام وفيه اكتساب سبب تفويت العبادات لأنه لا يتوصل إلى أداء العبادات إلا بنفسه وكما أن تفويت العبادات المستحقة حرام فاكتساب سبب التفويت حرام.

[الزهد فى الطعام]

فأما تجويع النفس على وجه لا يعجز معه أداء العبادات وينتفع بالأكل بعده فهو مباح، لأنه إنما يمتنع من الأكل لإتمام العبادة إذا كان صائما أو ليكون الطعام ألذ عنده إذا تناول فكل ما كان المتناول أجوع كان لذته فى التناول أكثر، إذا كان فعله هذا لغرض صحيح كان مباحاً له، وهذا نظير ما بينا فى الأكل فوق الشبع فإنه حرام عليه إلا عند غرض صحيح له فى ذلك، فليس له فى الامتناع إلى أن يصير بحيث لا ينتفع بالأكل غرض صحيح بل فيه إتلاف النفس وحرمة نفسه عليه فوق حرمة نفس أخرى، فإذا كان يحق عليه إحياء نفس أخرى بما يقدر عليه ولا يحل له اكتساب سبب إتلافها ففى نفسه أولى.

وقد قال بعض المتقشفة: لو امتنع من الأكل حتى مات لم يكن آثما، لأن النفس أمارة بالسوء كما وصفها الله تعالى به وهى عدو المرء قال ﷺ: «**أعدى عدو المرء بين جنبيه**»[2] يعنى نفسه وللمرء أن لا يربى عدوه فكيف يصير آثما بالامتناع عن تربيته وقال ﷺ: «**أفضل الجهاد جهاد النفس**»[3].

وتجويع النفس مجاهدة معها فلا يجوز أن يجعل به آثما.

ولكنا نقول: مجاهدة النفس فى حملها على العبادات وفى التجويع إلى هذا الحال تفويت العبادة لاحمل النفس على أداء العبادات، وقد بينا أن النفس متحملة لأمانات الله تعالى. فإن الله تعالى خلقها معصومة لتؤدى الأمانة التى تحملها، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالأكل عند الحاجة، وما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به

---

(١) البخارى (٥٧٨٣) وأحمد (٢/ ١٨١، ١٨٢) وابن ماجه (٣٦٠٥).

(٢) كشف الخفاء (٤١٢) وقال: رواه البيهقى فى الزهد بإسناد ضعيف.

(٣) السيوطى فى الجامع الصغير (١٢٤٧) بلفظ «**أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه**» وعزاة لابن النجار عن أبى ذر بإسناد ضعيف.

يكون مستحقاً.

فأما الشاب الذى يخاف على نفسه من الشبق[1] والوقوع فى العنت[2] فلا بأس بأن يمتنع من الأكل، وتكسر شهوته، بتجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات لقوله ﷺ: «**يامعشر الشباب عليكم بالنكاح فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[3] ولأنه منتفع بالامتناع من الأكل هنا من حيث أنه يمنع به نفسه عن ارتكاب المعاصى على ماحكى عن أبى بكر الوراق رحمه الله قال: فى تجويع النفس إشباعها، وفى إشباعها تجويعها ثم فسر ذلك فقال: إذا جاعت واحتاجت إلى الطعام شبعت عن جميع المعاصى وإذا شبعت من الطعام جاعت ورغبت فى جميع المعاصى، وإذا كان التحرز عن ارتكاب المعصية فرضاً وإنما يتوصل إليه بهذا النوع من التجويع كان ذلك مباحاً .

قال: ويفترض على الناس إطعام المحتاج فى الوقت الذى يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسألة تشتمل على فصول: أحدها: أن المحتاج إذا عجز عن الخروج يفترض على من يعلم بحاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات ـ وإذا كان قادرا على ذلك ـ لقوله ﷺ: «**ما آمن من بات شبعاناً وجاره إلى جنبه خاوى**»[4] حتى إذا مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعا فى المأثم لقوله ﷺ: «**أيما رجل مات ضياعاً بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله**»[5].

وكذا إذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه ولكنه قادر على الخروج إلى الناس فيخبر بحاله ليواسوه يفترض عليه ذلك، لأن عليه أن يدفع مانزل به عنه بحسب الإمكان والطاعة بحسب الطاقة، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا فى المأثم، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين.

---

(١) الشبق: اشتدت غلمته كما فى القاموس..

(٢) العنت: المشقة والفساد والهلاك والإثم والخطأ والزنا كما فى النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير (٣٠٦/٣).

(٣) البخارى (١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠).

(٤) ابن عدى (٢١٩/٢) وفيه حكيم بن جبير ضعيف.

(٥) لم أقف عليه.

وهو نظير فداء الأسير فإن من وقع أسيراً فى يد أهل الحرب من المؤمنين فقصدوا قتله يفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يفديه بماله إن قدر على ذلك، وإلا أخبر به غيره ممن يقدر عليه، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، ولا فرق بينهما فى المعنى فإن الجوع الذى هاج من طبعه عدو يخاف الهلاك منه بمنزلة العدو من المشركين.

فأما إذا كان المحتاج يتمكن من الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه أن يخرج، ومن يعلم بحاله إذا كان عليه شيء من الواجبات فليؤده إليه، لأنه قد وجد لما استحق عليه تصرفاً ومستحقا، وفينبغى له أن يسقط الفرض عن نفسه بالصرف إليه حتما، لأنه أوفى إليه من غيره وهو يندب إلى الإحسان إليه إن كان قد أدى ماعليه من الفرائض لقوله تعالى: **﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾**[1] وقال الله تعالى: **﴿من ذا الذى يقرض الله قرضا حسناً﴾**[2] ولما سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال قال: «**إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام**»[3] وإن كان المحتاج بحيث يقدر على التكسب فعليه أن يكتسب ولا يحل له أن يسأل لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**من سأل الناس وهو غنى عما يسأل جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو خموشا أو كدوحاً فى وجهه**»[4] وروى أن النبى ﷺ كان يفرق الصدقات، فأتاه رجلان يسألانه من ذلك فرفع بصره إليهما فرآهما جلدين قال: «**أما أنه لاحق لكما فيه وإن شئتما أعطيتكما**»[5] ومعناه لاحق لهما فى السؤال، وقال ﷺ: «**لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى**»[6].

يعنى لا يحل السؤال للقوى القادر على التكسب فقال ﷺ: «**السؤال آخر كسب العبد**» ولكنه لو سأل فأعطى حل له أن يتناول لقوله ﷺ: «**وإن شئتما**

---

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) الحديد: ١١.

(٣) أحمد (٢/١٥٦، ١٧٠) والترمذى (٢٤٨٥) وابن ماجة (١٣٣٤) والدارمى (١٤٦٠).

(٤) أبو داود (١٦٢٦) والترمذى (٦٥٠) والنسائى (٥/٩٧) وابن ماجة (١٨٤٠) والدارقطنى (٢/١٢١) والدارمى (١٦٤٠) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥/٢٩٨).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أبو داود (١٦٣٣، ١٦٣٤) والنسائى واللفظ له (٥/٩٩، ١٠٠) وروى آخره: أحمد (٤/٦٢) (٥/٣٧٥) والترمذى (٦٥٢) وابن ماجة (١٨٣٩) والدارقطنى (١٩٧٥).

أعطيتكما» فلو كان لا يحل التناول لما قال ﷺ لهما ذلك، وقد قال الله تعالى: **﴿إنما الصدقات للفقراء﴾**[1] الآية. والقادر على الكسب فقير، فأما إذا كان عاجزاً عن الكسب ولكنه قادر على أن يخرج فيطوف على الأبواب ويسأل فإنه يفترض عليه ذلك حتى إذا لم يفعل ذلك حتى هلك كان آثما عند أهل الفقه رحمهم الله.

وقال بعض المتقشفة: السؤال مباح له بطريق الرخصة. فإن تركه حتى مات لم يكن آثما لأنه متمسك بالعزيمة وهذا قريب مما نقل عن الحسن بن زياد رحمه الله: أن من كان فى سفر ومع رفيق له ماء وليس عنده ثمنه أنه لا يلزمه أن يسأل رفيقه الماء ولو تيمم وصلى من غير أن يسأله الماء جازت صلاته عنده، ولم يجز عندنا وجه قولهم: أن فى السؤال ذلا. وللمؤمن أن يصون نفسه عن الذل، وبيانه فيما نقل عن على رضى الله عنه:

لنقل الصخر من قلل الجبال	أحب إلى من منن الرجال
يقول الناس لى فى الكسب عار	فقلت العار فى ذل السؤال

ولأن ما يلحقه من الذل بالسؤال يقين، وما يصل إليه من المنفعة موهوم، فربما يعطى ما يسأل وربما لا يعطى، فكان السؤال رخصة له من غير أن يكون مستحقاً عليه، إذ الموهوم لا يعارض المتحقق.

وحجتنا فى ذلك أن السؤال يوصله إلى ما يقوم به نفسه ويتقوى به على الطاعة فيكون مستحقا عليه كالكسب سواء فى حق من هو قادر على الكسب، ومعنى الذل فى السؤال فى هذه الحالة ممنوع، ألا ترى أن الله تعالى أخبر عن موسى ومعلمه عليهما السلام أنهما سألا عند الحاجة فقال عز وجل: **﴿استطعما أهلها﴾**[2] والاستطعام طلب الطعام، وما كان ذلك منهما بطريق الأجرة، ألا ترى أنه قال: **﴿لو شئت لا تخذت عليه أجرا﴾**[3] فعرفنا أنه كان بطريق البر على سبيل الهدية والصدقة، على ما اختلفوا أن الصدقة هل كانت تحل للأنبياء سوى نبينا عليه وعليهم السلام على مانبينه .

(١) التوبة: ٦٠.

(٢، ٣) الكهف: ٧٧.

وكذا رسول الله ﷺ كان قد سأل عند الحاجة حيث قال لواحد من أصحابه رضى الله عنهم: « **هل عندك شيء نأكله**»[1] وقال ﷺ للقوم: «**هل عندكم ماء بات فى الشن وإلاكرعنا من الوادى كرعاً**»[2] وسأل رجلا ذراع شاة وقال «**ناولنى الذراع**»[3] فى حديث فيه طول. فلو كان فى السؤال عند الحاجة ذلا لما فعل الأنبياء عليهم السلام ذلك فقد كانوا أبعد الناس عن اكتساب سبب الذل، ولأن مايسد به رمقه حق مستحق له فى أموال الناس فليس فى المطالبة بحق مستحق له من معنى الذل شيء فعليه أن يسأل.

فأما إذا كان قادراً على الكسب فليس ذلك بحق مستحق له، وإنما حقه فى كسبه فعليه أن يكتسب ولا يسأل أحدا من الناس، ولكن له أن يسأل ربه كما فعله موسى عليه السلام: ﴿**فقال رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير**﴾[4]. وقد أمرنا بذلك قال الله تعالى: ﴿**واسئلوا الله من فضله**﴾[5] قال ﷺ: «**سلوا الله حوائجكم حتى الملح لقدوركم والشسع لنعالكم**»[6].

قال: والمعطى أفضل من الآخذ وإن كان الآخذ يقيم بالأخذ فرضا عليه، وهذه المسألة تشتمل على ثلاث فصول:

أحدها: أن يكون المعطى مؤديا للواجب، والآخذ قادر على الكسب ولكنه محتاج، فهنا المعطى أفضل من الآخذ بالإنفاق، لأنه فى الإعطاء مؤد للفرض، والآخذ فى الأخذ متبرع فإن له أن لا يأخذ ويكتسب ودرجة أداء الفرض أعلى من درجة التبرع كسائر العبادات، فإن الثواب فى أداء المكتوبات أعظم منه فى النوافل، والدليل عليه أن المفترض عامل لنفسه، والمتبرع عامل لغيره، وعمل المرء لنفسه

---

(١) البخارى (٤١٠٢) وأبو داود (٢٤٥٥) والترمذى (٧٣٣، ٧٣٤) والنسائى (٢٣٢٢).

(٢) أحمد (٣/ ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٥) وأبو داود (٣٧٢٤) والدارمى (٢١٢٣).

قلت: الحديث عند أحمد فيه رجل مجهول وسند الدارمى صحيح ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أحمد (٢/ ٤٨) (٦/ ٨، ٣٩٢) والترمذى فى الشمائل (١٧٨).

(٤) القصص: ٢٤. (٥) النساء: ٣٢.

(٦) الديلمى (٣١٩٧) وأبو يعلى كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٠) وقال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبيد الله وهو ثقة، والسيوطى فى الجامع الصغير بنحوه (٤٧٠٨) وعزاه لعبد الرزاق عن عائشة.

أفضل، لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك»[1] معنى هذا أنه بنفس الأداء لنفسه يفرغ ذمة نفسه فكان عاملا لنفسه، والآخذ بنفس الأخذ لا ينفع نفسه بل بالتناول بعد الأخذ ولا يدرى أيبقى إلى أن يتناول أو لا يبقى، ولهذا لامنة للغنى على الفقير فى أخذ الصدقة، لأن ما يحصل به للغنى فوق مايحصل للفقير من حيث أنه يحمل للغنى ما لا يحتاج إليه للمال ليصل إليه عند حاجته إلى ذلك، والغنى محتاج إلى ذلك ليحصل به مقصوده للمال، ولو اجتمع الفقراء على ترك الأخذ لم يلحقهم فى ذلك مأثم بل يحمدون عليه، بخلاف ماإذا اجتمع الأغنياء على الامتناع من أداء الواجب، فعرفنا أن المنة للفقراء على الأغنياء.

الفصل الثانى: أن يكون المعطى والآخذ كل واحد منهما متبرع بأن كان المعطى متبرعا والآخذ قادر على الكسب، فالمعطى هنا أفضل أيضا لأنه بما يعطى ينسلخ عن الغنى ويتمايل إلى الفقر، والآخذ بالأخذ يتمايل إلى الغنى، وقد بينا أن درجة الفقير أعلى من درجة الغنى، فمن يتمايل إلى الفقر بعمله كان أعلى درجة، ولأن العبادات مشروعة بطريق الابتلاء قال الله تعالى: ﴿**ليبلوكم أيكم أحسن عملا**﴾[2] ومعنى الابتلاء بالإعطاء أظهر منه فى الأخذ، لأن الابتلاء فى العمل الذى لا تميل إليه النفس، وفى نفس كل أحد داعية إلى الأخذ؛ دون الإعطاء، ولهذا قال ﷺ: «**إن المسلم يحتاج فى تصدقه بدرهم إلى أن يكسر شهوة سبعين شيطاناً**»[3] وإذا كان معنى الابتلاء فى الإعطاء أظهر كان أفضل، لما روى أن النبى ﷺ سئل عن أفضل الأعمال قال: «**أحمزها**»[4] أى أشقها على البدن. وسئل عن أفضل الصدقة قال: «**جهد المقل**»[5].

ولأن الآخذ يحصل لنفسه ما يتوصل به إلى اقتضاء الشهوات، والمعطى يخرج من ملكه ما كان يتمكن به من اقتضاء الشهوات، وأعلى الدرجات منع النفس عن

---

(١) مسلم (٩٩٧/٤١) والنسائى (٥/٦٩، ٧٠).

(٢) هود: ١١.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) النهاية فى غريب الحديث (١/ ٤٤٠) وقد سبق تخريجه.

(٥) أحمد (٢/٣٥٨) (٣/٤١٢) (٥/١٧٨، ١٧٩) وأبو داود (١٤٤٩، ١٦٧٧) والنسائى (٥/٥٨) والدارمى (١٤٢٤).

اقتضاء الشهوات.

الفصل الثالث: إذا كان المعطى متبرعاً والآخذ مفترضا بأنه كان عاجزا عن الكسب محتاجا إلى مايسد به رمقه فعند أهل الفقه رحمهم الله المعطى أفضل أيضا.

وقال أهل الحديث: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رحمهما الله: والآخذ أفضل هنا لأنه بالأخذ يقيم به فرضاً عليه والمعطى يتنفل، وقد بينا أن إقامة الفرض أعلى درجة من المتنفل، ولأن الآخذ لو امتنع من الأخذ هنا كان آثما، والمعطى لو امتنع من الإعطاء لم يكن آثماً إذا كان هناك غيره ممن يعطيه مما هو فرض عليه والثواب مقابل بالعقوبة، ألا ترى أن الله تعالى هدد نساء رسول الله ﷺ بضعف ما هدد به غيرهن من النساء فقال عز وجل: ﴿**من يأت منكن بفاحشة مبينة**﴾[1] الآية ثم جعل لهن الثواب على الطاعات ضعف ما لغيرهن لقوله تعالى: ﴿**نؤتها أجرها مرتين**﴾[2].

فإذا كان الإثم هنا فى حق الآخذ دون المعطى فكذلك للآخذ أكثرها للمعطى، ولكن هذا كله يشكل برد السلام فإن السلام سنة ورد السلام فريضة، ثم مع ذلك كانت البداية بالسلام أفضل من الرد على ما قال ﷺ: «**للبادى بالسلام عشرون حسنة وللراد عشر حسنات**»[3].

وربما يقولون الآخذ يسعى فى إحياء النفس، والمعطى يسعى فى تحصين النفس أو فى إنماء المال، وإحياء النفس أعلى درجة من إنماء المال.

وحجتنا فى ذلك بما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**»[4] من غير تفصيل بين التنفل بالأداء وبين إقامة الفرض.

فإن قيل المراد باليد العليا يد الفقير لأنها نائبة عن يد الشرع فإن المتصدق يجعل ماله لله تعالى خالصا بأن يخرجه عن ملكه ثم يدفعه إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى.

(١) الأحزاب: ٣٠.
(٢) الأحزاب: ٣١.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) سبق تخريجه.

[حكم الصدقة]

والفقير ينوب عن الشرع فى الأخذ من الغنى وبيان هذا فى قوله تعالى: **﴿وهو الذى يقبل التوبة عن عباده﴾**[1] الآية وقال ﷺ: «**إن الصدقة تقع فى يد الرحمن فيربيها كما يربى أحدكم فلوه حتى تصير مثل أحد**»[2].

فبهذا يتبين أن المراد باليد العليا يد المعطى؛ ولأن المعطى يتطهر من الدنس بالإعطاء والآخذ يتلوث، وبيان ذلك أن الله تعالى قال: **﴿خذ من أموالهم صدقة﴾**[3] الآية فعرفنا أن فى أداء الصدقة معنى التطهير والتزكية وفى الأخذ تلويث، وقد سمى رسول الله ﷺ الصدقة أوساخ الناس[4] وسماها غسالة وقال: «**يامعشر بنى هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة أيدى الناس**» يعنى الصدقة ويدل عليه أن رسول الله ﷺ كان يباشر الإعطاء بنفسه، وكان أخذ الصدقة لنفسه حرام عليه، كما قال ﷺ: «**لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد**»[5].

وتكلم الناس فى حق سائر الأنبياء عليهم السلام فمنهم من يقول: ما كان يحل أخذ الصدقة لسائر الأنبياء عليهم السلام أيضا ولكنها كانت تحل لقراباتهم، ثم إن الله تعالى أكرم نبينا ﷺ بأن حرم الصدقة على قرابته إظهاراً لفضيلته لتكون درجتهم فى هذا الحكم كدرجة الأنبياء عليهم السلام.

وقيل: بل كانت الصدقة تحل لسائر الأنبياء وهذه خصوصية لنبينا ﷺ، فكيف ما كان لا يجوز أن يقال فى تحريم الصدقة إعلاء الدرجات ـ عليه معنى الكرامة والخصوصة له.

فلو كان الأخذ أفضل من الإعطاء بحال لما كان فى تحريم الأخذ عليه وعلى أهل بيته معنى الخصوصية والكرامة، والدليل عليه أن الشرع ندب كل أحد إلى

---

(١) التوبة: ١٠٤.

(٢) البخارى (١٤١٠، ٧٤٣٠) ومسلم (١٠١٤) وأحمد (٢/ ٣٣١) والبيهقى فى الكبرى (٤/ ١٧٧) وفى الصغير (١٢٨٤) بنحوه.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) مسلم (١٠٧٢/ ١٦٧) وأبو داود (٢٩٨٥) والنسائى (٥/ ١٠٦) وأحمد (٣/ ٤٠٢) (٤/ ١٦٦) ومالك فى الموطأ فى الصدقة (٢/ ٧٦٤) باب ما يكره من الصدقة.

(٥) هو نفس الحديث قبل السابق.

التصدق، وندب كل أحد إلى التحرز عن السؤال قال ﷺ لثوبان رضى الله عنه: «**لا تسأل الناس شيئا أعطوك أو منعوك**» وقال ﷺ لحكيم بن حزام رضى الله عنه: «**إياك إياك أن تسأل أحدا شيئا أعطاك أو منعك**» فكان بعد ماسمع هذه المقالة لا يسأل أحداً شيئاً ولا يأخذ من أحد شيئاً حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعرض عليه نصيبه مما يعطى فكان لا يأخذ ويقول لست آخذ من أحد شيئا بعد ما قال لى رسول الله ﷺ ما قال، وكان عمر رضى الله عنه يشهد عليه ويقول يا أيها الناس قد أشهدتكم عليه إنى عرضت عليه حقه وهو يأبى.

وبهذا تبين أن الإعطاء أفضل من الأخذ، وقال الله تعالى: ﴿**يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف**﴾[1] الآية يعنى من التعفف عن السؤال والأخذ وقال ﷺ: «**من استعف أعفه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن فتح على نفسه بابا من المسألة فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر**»[2] فإذا كان التعفف من الأخذ كان الإقدام على الأخذ ترك التعفف من حيث الصورة، فلهذا كان المعطى أفضل من الآخذ وفى كل خير.

وقال: وكل ما كان الأكل فيه فرضا عليه فإنه يكون مثابا على الأكل لأنه يمتثل به الأمر فيتوصل به إلى أداء الفرائض من الصوة والصلاة ليكون بمنزلة السعى إلى الجمعة والطهارة لأداء الصلاة والأصل فيه قوله ﷺ: «**يؤجر المؤمن فى كل شيء حتى فى اللقمة يضعها فى فيه**»[3] وفى حديث آخر قال ﷺ: «**يؤجر المؤمن فى كل شيء حتى فى مضاجعة أهله**» فقيل إنه يقضى شهوته أفيؤجر على ذلك قال: «**أرأيت لو وضعها فى غير حله أما كان يعاقب على ذلك**»[4].

وبمثله نستدل هنا فنقول: لو ترك الأكل فى موضع كان فرضا عليه كان معاقبا على ذلك فإذا أكل كان مثابا عليه. وقال: ﷺ: «**أفضل دينار المرء دينار**

---

(١) البقرة: ٢٧٣.

(٢) البخارى (١٤٢٧، ١٤٦٩، ٦٤٧٠) ومسلم (١٠٥٣) وأبو داود (١٦٤٤) وأحمد (٣/٢، ٩، ١٢، ٤٤) بنحوه.

(٣) أحمد (١/١٧٧، ١٨٢) وأبو داود الطيالسى (٢١١) والسيوطى فى الجامع الصغير (٥٣٩٠) وعزاه لأبى داود الطيالسى والبيهقى عن سعد وقال صحيح.

(٤) مسلم (١٠٠٦) وأحمد (٥/١٥٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٨) وأبو داود (٥٢٤٣) بنحوه.

ينفقه على أهله» [1] فإذا كان هو مثابا فيما ينفقه على غيره ففي ما ينفقه على نفسه أولى.

قال: ولا يكون محاسبا فى ذلك، ولا معاتبا ولا معاقبا لأنه مثاب على ذلك، كما هو مثاب على إقامة العبادات، فكيف يكون معاتباً عليه أو محاسباً، والأصل فيه حديثان:

أحدهما: حديث أبى بكر الصديق رضي الله عنه حيث سأل رسول الله ﷺ فقال: أكلة أكلتها معك فى بيت أبى الهيثم بن التيهان من لحم وخبز وشعير وزيت أهو من النعيم الذى نسأل عنه يوم القيامة، وتلا قوله تعالى: **﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾** [2] فقال ﷺ: **« لا يا أبا بكر إنما ذلك للكفار، أما علمت أن المؤمن لا يسأل عن ثلاث»** قال: وماهن يارسول الله؟ قال ﷺ: **«مايوارى به سوءته، ومايقيم به صلبه، وما يكنه من الحر والبرد ثم هو مسؤول بعد ذلك عن كل نعمة»** [3].

والثانى: حديث عمر رضى الله عنه فإنه كان مع رسول الله ﷺ فى ضيافة رجل فأتى بعذق فيه تمر وبسر ورطب فقال رسول الله ﷺ: **«لتسألن عن هذا يوم القيامة»** فأخذ عمر رضى الله عنه العذق وجعل ينفضه حتى تناثر على الأرض ويقول ونسأل عن هذا؟ قال ﷺ: **«أي والله لتسألن عن كل نعمة حتى الشربة من الماء البارد، إلا عن ثلاث كسرة تقيم بها صلبك، أو خرقة توارى بها سوءتك، أو كن يكنك من الحر والبرد»** [4].

قال فى الكتاب: وهذا قول عمر وعثمان وعلى وابن عباس رضى الله عنهم: أن المرء لا يحاسب على هذا المقدار وكفى بإجماعهم حجة فمن قضى عمره بهذا وكان قانعا راضيا دخل الجنة بغير حساب لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى

---

(١) مسلم (٩٩٥/ ٣٩) واحمد (٢/ ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧).

(٢) التكاثر: ٨.

(٣) احمد (٣/ ٣٥١) والبيهقى فى الدلائل (١/ ٣٦١، ٣٦٢).

(٤) احمد (٥/ ٨١) والبيهقى فى الدلائل (١/ ٣٦٢).

ﷺ قال: «**من هدى للإسلام وقنع بما أتاه الله تعالى دخل الجنة بغير حساب**»(١)
وقيل فى تأويل قوله تعالى: ﴿**إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب**﴾ (٢) أنه الذى يصبر على هذا المقدار الذى لابد منه.

ثم بعده التناول إلى مقدار الشبع مباح على الإطلاق لقوله تعالى: ﴿**قل من حرم زينة الله**﴾(٣) الآية فعرفنا أن ذلك القدر ليس بمحرم، فإذا لم يكن محرما فهو مباح على الإطلاق، وكذلك أكل الخبيص والفواكه وأنواع الحلاوات من السكر وغير ذلك مباح لكنه دون ماتقدم حتى أن الامتناع منه والاكتفاء بما دونه أفضل له، فكان تناول هذه النعم رخصة والامتناع منها عزيمة فذلك أفضل لحديثين رويا فى الباب.

أحدهما: حديث الصديق رضى الله عنه فإنه أتى بقدح قدلت بعسل ورد له فقربه إلى فيه ثم رده، وأمر بالتصدق به على الفقراء وقال: أرجو أن لا أكون من الذين يقال لهم ﴿**أذهبتم طيباتكم**﴾(٤) الآية ففى هذا دليل أن تناول ذلك مباح لأنه قربه إلى فيه، وفيه دليل أن الامتناع منه أفضل.

والثانى: حديث عمر رضى الله عنه بأنه اشترى جارية وأمر بها فزينت له وأدخلت عليه فلما رآها بكى وقال أرجو أن لا أكون من الذين يتوصلون إلى جميع شهواتهم فى الدنيا، ثم دعا شاباً من الأنصار لم يكن تحته امرأة فأهداها له، وتلا قوله تعالى: ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾(٥) الآية.

ولأن أفضل مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام وقد كان طريقهم الاكتفاء بما دون هذا فى عامة الأوقات وكذا نبينا ﷺ وربما أصاب فى بعض الأوقات من ذلك على ما روى أنه قال لأصحابه رضى الله عنهم يوما: «**ليت لنا**

---

(١) الترمذى (٢٣٤٩) وقال حسن صحيح وأحمد (١٩/٦) والديلمى (٣٧٤٤) والحاكم (٣٥/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى والسيوطى فى الجامع الصغير (٥٣٠٩) وعزاه لابن حبان عن فضالة كلهم بنحوه.

(٢) الزمر: ١٠.

(٣) الأعراف: ٣٢. (٤) الأحقاف: ٢٠.

(٥) الحشر: ٩ والخبران فى الترغيب والترهيب (٦/ ٤٠، ٤١).

ملبقا نأكله»[1] فجاء به عثمان رضى الله عنه فى قصعة فقيل أنه أصاب منه وقيل لم يصب وأمر بالتصدق به.

ثم فيما تقدم من تناول الخبز إلى الشبع لاحساب عليه سوى العرض على ماروى عن عائشة رضى الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن قوله عز وجل **﴿فسوف يحاسب حسابا يسيرا﴾**[2] فقال ﷺ: **«ذاك العرض يابنت أبى بكر أما علمت أن من نوقش الحساب عذب»**[3] ومعنى العرض بيان المنة وتذكير النعم والسؤال أنه هل قام بشكرها. وقيل فى تأويل قوله تعالى: **﴿فأما من أوتى كتابه بيمينه﴾**[4] الآية: أنه العرض فى مثل هذا.

وأما فى اقتضاء الشهوات من الحلال وتناول اللذات فهو محاسب على ذلك غير معاقب عليه وهو معنى قوله ﷺ فى صفة الدنيا: **«حلالها حساب وحرامها عذاب»**[5].

والدليل على أن الاكتفاء بما دون ذلك أفضل؛ حديث الضحاك رضى الله عنه فإنه جاء إلى رسول الله ﷺ وافداً من قومه وكان متنعما قال ﷺ: **«ماطعامك ياضحاك»** فقال اللحم والعسل والزيت ولب البر قال: **«ثم يصير إلى ماذا»** فقال ثم يصير إلى ما يعلمه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله تعالى ضرب للدنيا مثلا بما يخرج من ابن آدم»** ثم قال له: **«إياك أن تأكل فوق الشبع»**[6].

قد بين له النبى ﷺ أن طعامه وإن كان لذيذاً طيباً فى الابتداء فإنه يصير إلى الخبث والنتن فى الانتهاء فهو مثل الدنيا وفى هذا بيان أن الاكتفاء بما دون ذلك أفضل.

---

(١) أبو داود (٣٨١٨) وابن ماجه (٣٣٤١) بمعناه. (٢) الانشقاق: ٨.

(٣) البخارى (١٠٣، ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧) وأحمد (٦/٤٧) وأبو داود (٣٠٩٣) والترمذى (٢٤٢٦) بنحوه.

(٤) الانشقاق: ٨.

(٥) ذكره الإمام العراقى فى تخريج الإحياء (٣/٣١٢) وعزاه لابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب موقوفا على على بن أبى طالب.

(٦) الترغيب والترهيب (٦/١٥).

وفى حديث الأحنف بن قيس رحمه الله أنه كان عند عمر رضى الله عنه فأتى بقصعة فيها خبز شعير وزيت فجعل عمر رضى الله عنه يأكل من ذلك ويدعو الأحنف إلى أكله وكان لا يسيغه ذلك فذكر الأحنف ذلك لحفصة وقال: إن الله تعالى وسع على أمير المؤمنين فلو وسع على نفسه وجعل طعامه طيبا فذكرت ذلك لعمر رضى الله عنه فبكى وقال: أرأيت لو أن ثلاثة اصطحبوا فتقدم أحدهم فى طريق والثانى بعده ثم خالفهم الثالث فى الطريق أكان يدركهم؟ فقلت: لا. قال: فقد تقدم رسول الله ﷺ ولم يصب من شهوات الدنيا شيئاً، وأبو بكر رضى الله عنه كذلك فلو اشتغل عمر بقضاء الشهوات فى الدنيا متى يدركهم؟ ففى هذا بيان أن الاكتفاء بما دون ذلك أفضل.

الحاصل أن المسألة صارت على أربعة أوجه: ففى مقدار مايسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاتب، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له يحاسب على ذلك حسابا يسيراً بالعرض وفى قضاء الشهوات، ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب وعلى ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين وفيما زاد على الشبع هو معاقب فإن الأكل فوق الشبع حرام وقد بينا هذا.

وفى الكتاب قال: أكرهه ومراده التحريم على ماروى أن أبا حنيفة رحمه الله قيل له إذا قلت فى شىء أكرهه ما رأيك؟ قال: الحرمة أقرب والدليل عليه ما روينا أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تجشأ أحدكم فليقل اللهم لاتفتنا**»[1] والجشأ من الأكل فوق الشبع. ففى هذا بيان أن الأكل فوق الشبع من أسباب المقت وسبب المقت ارتكاب الحرام وهذا كله فيما اكتسبه من حله.

فأما ما اكتسبه من غير حله فهو معاقب على التناول منه فى غيرحالة الضرورة؛ القليل والكثير فيه سواء لحديث أبو بكر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به**»[2] وقال ﷺ: «**ما اكتسب المرء درهما من غير حله ينفقه على أهله ويبارك له فيه أو يتصدق به فيقبل منه أو**

(١) أبو داود فى المراسيل (٥٥٥) والسيوطى فى الجامع الصغير (٥١٩) بمعناه.

(٢) أحمد (٣/٣٢١، ٣٩٩) والدارمى (٢٧٧٦) والسيوطى فى الجامع الصغير (٦٢٩٦) وعزاه لأحمد والطبرانى.

يخلفه وراء ظهره إلا كان ذلك زاده إلى النار»[١] وقال ﷺ: **«من اكتسب من حيث شاء ولا يبالى أدخله الله تعالى النار من أى باب كان ولا يبالى»**[٢] وقال ﷺ لسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه: **«طيب طعمتك أو قال أكلتك تستجب دعوتك»**[٣] .

وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى بيان حال الناس بعده: **«يصبح أحدهم أشعث أغبر يقول يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له»**[٤] وقال ﷺ: **«من أشراط الساعة الدرهم الحلال فيهم أعز من أخ فى الله، والأخ فى الله أعز فيهم من درهم حلال»** .

قال فى الكتاب: وكذلك أمر اللباس يعنى أنه مأجور فيما يوارى به سوءته ويدفع أذى الحر والبرد عنه ويتمكن من إقامة الصلاة وما زاد على ذلك مباح له وترك الأجود من الثياب والاكتفاء بما دون ذلك أفضل كما فى الطعام لما روى عن النبى ﷺ أنه لبس يوماً ثوباً معلماً ثم نزعه وقال: **«شغلنى علمه عن صلاتى كلما وقع بصرى عليه»**[٥] .

وعن عمر رضى الله عنه أنه دفع ثوبا له إلى عامله ليرقعه فقدر عليه ثوبا آخر وجاءه بالثوبين فأخذ عمر رضى الله عنه ثوبه ورد الآخر وقال: ثوبك أجود وألين ولكن ثوبى أشف للعرق. وعن على رضى الله عنه أنه كان يكره التزين بالزى الحسن ويقول :أنا ألبس من الثياب مايكفينى لعبادة ربى فيه.

فعرفنا أن الاكتفاء بما دون الأجود أفضل له وإن كان يرخص له فى لبس ذلك.

ثم حول الكلام إلى فصل آخر حاصله دار على فصل له وهو أن مساعى أهل التكليف ثلاثة أنواع: نوع منها للمرء كالعبادات، ونوع منها عليه كالمعاصى، ونوع منها يحتمل لا له ولا عليه. وذلك المباحات من الأموال والأفعال كقولك:

---

(١) كنز العمال (٤/ ١٥). (٢) كنز العمال (٤/ ١٦).
(٣) ذكره الإمام العراقى فى تخريج الإحياء (٢/ ١٣٠) وعزاه للطبرنى فى الأوسط وقال: فيه من لا أعرفه.
(٤) مسلم (١٠١٥/ ٦٥) بنحوه.
(٥) البخارى (٧٥٢) ومسلم (٥٥٦) وأحمد (٦/ ٣٧) بنحوه.

أكلت أو شربت أو قمت أو قعدت وما أشبه ذلك هذا مذهب أهل الفقه رحمهم الله.

وقالت الكرامية[1] : مساعى أهل التكليف نوعان: لهم وعليهم وليس شىء من مساعيهم فى حد الأعمال لقوله تعالى : ﴿**فماذا بعد الحق إلا الضلال**﴾[2] فقد قسم الأشياء قسمين لا فاصل بينهما أما الحق وهو ما يكون للمرء والضلال وهو ما على المرء وقال الله تعالى: ﴿**لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت**﴾[3] و«ما» للتعميم فتبين بهذا أن جميع ما يكتسبه المرء له أو عليه وقال الله تعالى: ﴿**من عمل صالحا فلنفسه**﴾[4] الآية فتبين بهذا أن عمله لا ينفك عن أحد هذين إما صالح أو سيئ.

وفى كتاب الله تعالى أن جميع ما يتلفظ المرء مكتوب قال الله تعالى: ﴿**ما يلفظ من قول**﴾[5] بيان أن جميع ما يفعله المرء مكتوب. قال الله تعالى: ﴿**وكل شىء فعلوه فى الزبر**﴾[6] وفيه دليل أنه يحضر جميع ماعمله فى ميزانه عند الحساب؛ قال الله تعالى: ﴿**ووجدوا ماعملوا حاضرا**﴾[7] و«ما» للتعميم فدل أنه ليس شىء من ذلك يهمل، والمعنى فيه من وجهين: **أحدهما**: **أن مواثيق الله تعالى** على عباده لازمة لهم فى كل حال، يعنى من قوله تعالى: ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا**﴾ [8] وقال عز وجل: ﴿**وما خلقت الجن والإنس**﴾[9] الآية فإما أن يكون هو موفناً بهذا العهد والميثاق فيكون ذلك له أو تاركا فيكون عليه، إذ لا تصور لشىء سوى هذا.

والدليل عليه أن المباح الذى لضرورته إما أن يكون من جنس ماله، بأن يكون مقربا له مما يحل ويكون هو مأمورا به، أو مبعدا له مما لا يحل فيكون ذلك له أو يكون مقربا له مما لا يحل ومبعدا له مما يحل فيؤمر به فيكون ذلك عليه، فعرفنا أن جميع مساعيه غير خارج من أن تكون له أو عليه.

---

(١) سبق تخريجها
(٢) يونس : ٣٢ .
(٣) البقرة: ٢٨٦ .
(٤) فصلت: ٤٦ .
(٥) ق: ٥٠ .
(٦) القمر: ٥٤ .
(٧) الكهف: ٤٩ .
(٨) النساء: ٣٦.
(٩) الذاريات: ٥٦ .

وحجتنا فى ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ومن بعدهم من التابعين والعلماء رحمهم الله، اتفقوا أن من أفعال العباد ما هو مأمور به أو مندوب إليه وذلك عبادة لهم، ومنه ماهو منهى عنه وذلك عليهم، ومنه ماهو مباح وما كان مباحا فهو غير موصوف بأنه مأمور به أو مندوب إليه أو منهى عنه.

وعرفنا أن هنا قسما ثالثا ثابتاً بطريق الإجماع ليس ذلك للمرء ولا على المرء، ولا يتبين هذا من القسمين الآخرين إلا بحكم، وهو أن يكون مهملا لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، لأن ما يكون له فهو مثاب عليه قال الله تعالى: ﴿**ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون**﴾[1] الآية وقال تعالى: ﴿**إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم**﴾[2] وما يكون عليه فهو معاقب على ذلك قال الله تعالى: ﴿**وإن أسأتم فلها**﴾[3] أى فعليها.

وإذا كان فى أفعاله وأقواله ما لا يثاب عليه ولا يعاقب عرفنا أنه مهمل والدليل عليه أن الله تعالى قال: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم**﴾[4] فالتنصيص على نفى المؤاخذة فى يمين اللغو يكون تنصيصاً على أنه لا يثاب عليه وإذا ثبت بالنص أنه لا يثاب عليه ولا يعاقب عرفنا أنه مهمل، وقال الله تعالى: ﴿**ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به**﴾[5] ولا إشكال أنه لا يثاب على ما أخطأ به وقد انتفت المؤاخذة بالنص فعرفنا أنه مهمل وقال ﷺ: «**رفع عن أمتى الخطأ والنسيان**»[6] الحديث. معناه أن الإثم مرفوع عنهم، ولاشك أنهم لا يثابون على ذلك فإذاً قد ثبت بهذه النصوص أن مالا ينال المرء به الثواب لا يكون معاقبا عليه، فإن يكون ذلك ذلك محتملا لا يوصف بأنه للمرء أو عليه، لأن ماله خاص فيما ينتفع به فى الآخرة، وما عليه خاص فيما يضره فى الآخرة وفى أفعاله وأقواله مالا ينفعه ولا يضره فى الآخرة فكان ذلك مهملا.

---

(١) الروم: ٤٤. (٢، ٣) الإسراء: ٧.

(٤) البقرة: ٢٢٥، والمائدة: ٨٩. (٥) الأحزاب: ٥.

(٦) ابن ماجه (٢٠٤٣ ـ ٢٠٤٥) والدارقطنى (٤٣٠٦) والحاكم (٢/١٩٨) والبيهقى فى الكبرى (٧/٣٥٦) وابن حبان (٧١٧٥) كلهم بلفظ: «**إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» وعزاه السيوطى (٤٤٦١) بلفظه للطبرانى عن ثوبان وقال: صحيح، وقال العجلونى فى كشف الخفاء (١٣٩٣) قال فى اللآلئ: لا يوجد بهذا اللفظ. انظر كشف الخفاء (١/٥٢٢، ٥٢٣) ط. دار التراث.

[الخلاف بين الفقهاء بين مايكتب ويهمل من الأعمال]

ثم اختلف الفقهاء رحمهم الله أن ما يكون مهملا من الأفعال والأقوال هل يكون مكتوبا على العبد أم لا؟

فقال بعضهم: إنه لا يكتب عليه لأن الكتابة لاتكون من غير فائدة، والفائدة منفعته بذلك فى الآخرة والمعاتبة معه على ذلك، مما يكون خارجاً عن هذين الوجهين فلا فائدة فى كتابته عليه.

وأكثر الفقهاء رحمهم الله على أن ذلك كله مكتوب عليه قال الله تعالى: **﴿ونكتب ماقدموا وآثارهم﴾**[1] الآية، إلا أنهم قالوا بعدما كتب جميع ذلك عليه يبقى فى ديوانه ماهو مهمل، وبيانه فى قوله تعالى: **﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾**[2] وفى حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «**إذا صعد الملكان بكتاب العبد فإن كان أوله وآخره حسنة يمحى ما بين ذلك من السيئات، وإن لم يكن ذلك فى أوله وآخره يبقى جميع ذلك عليه**».

والذين قالوا بمحو المهمل من الكتاب اختلفوا فيه: قال بعضهم: إنما يمحى ذلك فى الأثانين والأخمسة[3]، وهو الذى وقع عند الناس أنه تعرض الأعمال فى هذين اليومين، أى يمحى من الديوان فيهما ماهو مهمل ليس فيه جزاء، وأكثرهم على أنه إنما يمحى ذلك يوم القيامة، والأصل حديث عائشة رضى الله عنها وقد ذكره محمد رحمه الله فى الكتاب أن النبى ﷺ قال: «**الدواوين عند الله ثلاثة، ديوان لايعبأ به شيئا وهو ماليس فيه جزاء خير أو شر، وديوان مظالم العباد فلابد فيه من الإنصاف والانتصاف، والديوان الثالث مافيه جزاء من خير أو شر**»[4] وهذا حديث صحيح مقبول عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله.

ولكنهم اختلفوا فى الديوان الذى لا يعبأ به شيئا قيل هو المهمل الذى قلنا: أنه ليس فيه جزاء خير ولاشر، وقيل هو ما بين العبد وبين ربه مما ليس فيه حق

---

(١) يسن: ١٢.   (٢) الجاثية: ٢٩.

(٣) أى أن المقصود يوم الإثنين والخميس.

(٤) أحمد (٦/ ٢٤٠) والحاكم (٤/ ٥٧٥) وصححه وتعقبه الذهبى بقوله: صدقة ضعفوه وابن بانبوس فيه جهالة. وقال السيوطى فى الجامع الصغير (٤٢٨٩) حسن.

العباد، فإن الله تعالى عفو كريم ،قال الله تعالى: ﴿ما يفعل الله بعذابكم﴾[1] الآية .

وقيل بل هو الصغائر فإنها مغفورة لمن اجتنب الكبائر، قال الله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾[2] الآية فهو الديوان الذى لا يعبأ به شىء. وقيل: المراد أعمال الكفار ماهو فى صورة الطاعة فإنه لا يعبأ به شىء إذا لم يؤمنوا، أى لا ينفعهم ذلك؛ لأن الشرك غير مغفور لهم قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [3]ولاقيمة لأعمالهم مع الشرك قال الله تعالى: ﴿وقدمنا إلى ماعملوا﴾[4] الآية والأظهر هو القول الأول الذى لا يعبأ به.

والقسم الثالث الذى بينا أنه مباح ليس للمرء ولا عليه، فهذا الذى لا يعبأ به شيئا فإنه قد فسر ذلك بقوله: وهو ماليس فيه جزاء خير ولا شر وذكر فى الكتاب عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾[5] أن المراد محو بعض الأسماء من ديوان الأشقياء، والإثبات فى ديوان السعداء، ومحو بعض الأسماء من ديوان السعداء، والإثبات فى ديوان الأشقياء، وأهل التفسير رحمهم الله إنما يرون هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه كما روى عن أبى وائل رضى الله عنه أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقول فى دعائه. اللهم إن كنت كتبت أسماءنا فى ديوان الأشقياء فامحها من ديوان الأشقياء واثبتها فى ديوان السعداء، فإنك قلت فى كتابك وقولك الحق: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾[6] الآية. فأما ابن عباس رضى الله عنهما فالرواية الظاهرة عنه أن المحو والإثبات فى كل شىء إلا فى السعادة، والشقاوة، والحياة، والموت.

ومن الفقهاء رحمهم الله من أخذ بالرواية الأولى فقالوا: إنا نرى الكافر يسلم، والمسلم يرتد، والصحيح يمرض، والمريض يصح، فكذا نقول: يجوز أن يشقى السعيد، ويسعد الشقى من غير أن يتغير علم الله فى كل أحد،و﴿ لله الأمر من قبل ومن بعد﴾[7]، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

---

(١) آل عمران: ١٤٧.
(٢) النساء: ٣١.
(٣) النساء: ٤٨.
(٤) الفرقان: ٢٣.
(٥، ٦) الرعد: ٣٩.
(٧) الروم: ٤.

وعلى ذلك حملوا قوله تعالى: ﴿**فمنهم شقى وسعيد**﴾[1] وأكثرهم على الصحيح الرواية الثانية عن ابن عباس رضى الله عنهما فإنه أقرب إلى موافقة الحديث المشهور: «**السعيد من سعد فى بطن أمه، والشقى من شقى فى بطن أمه**»[2] وتأويل قوله تعالى: ﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت**﴾ يمحو ما لا يعبأ به من ديوان العبد مما ليس فيه جزاء خير ولا شر، وإثبات مافيه الجزاء على مابينا من حديث عائشة رضى الله عنها: «**الدواوين عند الله ثلاثة**»[3]، ولأجله أورد محمد رحمه الله هذا الحديث على إثر ذلك الحديث، وقيل المراد محو المعرفة من قلب البعض وإثباتها فى قلب البعض، فيكون هذا نظير قوله تعالى: ﴿**يضل من يشاء ويهدى من يشاء**﴾[4] والمراد المحو والإثبات فى المقسوم لكل عبد من الرزق والسلامة والبلاء والمرض وما أشبه ذلك.

ثم روى حديث الصديق رضى الله عنه حيث سأل رسول الله ﷺ قال: أكلة أكلتها معك فى بيت أبى الهيثم بن التيهان. وقد روينا الحديث بتمامه زاد فى آخر الحديث «**فأما المؤمن فشكره إذا وضع الطعام بين يديه أن يقول «بسم الله»، وإذا فرغ يقول الحمد لله**»، وهذه الزيادة لم يذكرها أهل الحديث فى كتبهم، ومحمد رحمه الله موثوق به فيما يروى، ويحتمل أن يكون هذا من كلام محمد رحمه الله ذكره بعد رواية الحديث. وقد روى في معنى هذا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا وضع الطعام بين يدى المؤمن فقال بسم الله وإذا فرغ قال الحمد لله تحاتت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر كما تحات ورق الشجر**» وقال ﷺ: «**الحمد لله ثمن كل نعمة**»[5] وقال ﷺ: «**لو جعلت الدنيا كلها لقمة فابتلعها مؤمن فقال الحمد لله كان ما أوتى به خيراً مما أوتى**» وهو كذلك فإن الله تعالى وصف الدنيا بالقلة والحقارة قال الله تعالى: ﴿**قل متاع الدنيا قليل**﴾[6] وذكر الله تعالى أعلى وأطيب وفى قوله. «الحمد لله» ذكر الله تعالى بطريق التعظيم والشكر فيكون خيراً من جميع الدنيا.

---

(١) هود: ١٠٥.

(٢) السيوطى فى الجامع الصغير (٤٨٠٩) وعزاه للطبرانى فى الصغير عن أبى هريره وقال صحيح.

(٣) سبق تخريجه. (٤) إبراهيم: ٤.

(٥) سبق تخريجه. (٦) النساء: ٧٧.

[حكم لبس الحرير]

ثم قال: ويكره للرجال لبس الحرير فى غير حالة الحرب[1]. وهذه المسألة ليست من مسائل الكتاب فإنه صنف هذا الكتاب فى الزهد، على ما حكى أنه لما فرغ من تصنيف الكتاب قيل له ألا تصنف فى الورع والزهد شيئا؟ فقال: صنفت كتاب البيوع ثم أخذ فى تصنيف هذا الكتاب فاعترض له داء فخفف دماغه ولم يتم مراده، فيحكى أنه قيل له: فهرس لنا ما كنت تريد أن تصنف، ففهرس لهم ألف باب كان يريد أن يصنف فى الزهد والورع.

ولهذا قال بعض المتأخرين رحمهم الله: موت محمد رحمه الله، واشتغال أبى يوسف رحمه الله بالقضاء، رحمة الله على أصحاب أبى حنيفة فإنه لولا ذلك لصنفوا ما أتعب المقتبسين، وهذا الكتاب أول ماصنف فى الزهد والورع، فذكر فى آخره بعض المسائل التى تليق بذلك من مسألة لبس الحرير، والأصل فيه ماروى أن النبى ﷺ خرج ذات يوم والذهب بيمينه والحرير بشماله وقال: «**هذان حرامان على ذكور أمتى حل لإناثها**»[2] ولبس الحرير للرجال فى غير حالة الحرب مكروه، وفى حالة الحرب كذلك فى قول أبى حنيفة رحمه الله وفى قولهما إذا كان ثخينا يدفع بمثله السلاح فلا بأس بلبسه فى حالة الحرب، وما يكون سداه غير حرير أو لحمته غير حريرفلا بأس بلبسه فى غير حالة الحرب، نحو القمال[3] وما أشبه ذلك. وقد تقدم بيان هذه الفصول فى الكسب.

قال: ولا بأس بأن يتخذ الرجل فى بيته سريراً من ذهب أو فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه فإن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، روى أن الحسن أو الحسين رضى الله عنهما من تزوج بينهما بشاه باتو[4] على حسب ما اختلف فيه الرواة، زينت بيته بالفرش من الديباج والأوانى المتخذه من الذهب

---

(١) الترمذى (١٧٢٢) وابن ماجة (٢٨١٩، ٢٨٢٠).

(٢) الترمذى (١٧٢٠) وابن ماجة (٣٥٩٥).

(٣) القمال: مفرده قمل والمعنى أى كثر قمله كما فى القاموس .

(٤) هى ابنة آخر أباطرة الامبراطورية الساسانية فى إيران .

والفضة، فدخل عليه بعض من بقى من أصحاب رسول ﷺ ورضى عنهم، فقال: ما هذا فى بيتك يابن رسول الله؟ فقال: هذه امرأة تزوجتها فأتت بمثل هذه الأشياء ولم أستحسن منعها من ذلك.

وعن محمد بن الحنفية رحمه الله أنه زين داره بمثل هذا، فعاتبه فى ذلك بعض الصحابة رضى الله عنهم، فقال: إنما أتجمل للناس بهذا ولست أستعمله وإنما أفعل ذلك لكيلا يشتغل قلب أحد بى ولا ينظر إلىّ بغير جميل.

فعرفنا أنه بهذا إذا اتخذه المرء على هذا القصد لم يكن به بأس وإن كان الاكتفاء بما دونه أفضل، ويدخل هذا فى معنى قوله تعالى: ﴿**قل من حرم زينة الله**﴾[1] الآية والذى قال لايقعد عليه ولا ينام قول محمد رحمه الله أيضاً، فأما على قول أبى حنيفة رحمه الله فلا بأس بالجلوس والنوم عليه، وإنما المكروه اللبس والملبوس يصير تبعا للابس، فأما ما يجلس وينام عليه فلا يصير تبعاً له فلا بأس به.

[حكم نقش وتجصيص المساجد]

قال: ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب، قال رضى الله عنه وكان شيخنا الإمام رحمه الله يقول: تحت اللفظ إشارة إلى أنه لا يثاب على ذلك فإنه قال لا بأس، وهذا اللفظ لدفع الحرج لا لإيجاب الثواب، معناه يكفيه أن ينجو من هذا رأساً برأس، وهو المذهب عند الفقهاء رحمهم الله، وأصحاب الظواهر يكرهون ذلك ويؤثمون من فعله، قالوا: لأن فيه مخالفة رسول الله ﷺ فيما اختار من الطريقة، فإنه لما قيل له ألا نهدم مسجدك ثم نبنيه فقال: «**لاعرش كعرش موسى**» أو قال «**كعريش موسى**»[2] وكان سقف مسجد رسول الله ﷺ من جريد، فكان يكف إذا مطروا حتى كانوا يسجدون فى الماء والطين[3]، وعن على رضى الله عنه أنه مر بمسجد مزين مزخرف فجعل يقول: لمن هذه البيعة وإنما قال ذلك لكراهيته هذا الصنيع فى المساجد، ولما بعث الوليد بن عبد الملك أربعين ألف

---

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) الدارمى (٣٨). وانظر السلسلة الصحيحة (٦١٦) بتوسع

(٣) البخارى (٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠) وأحمد (٣/ ٧، ٢٤).

دينار ليزين بها مسجد رسول الله ﷺ فمر بها على عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى فقال: المساكين أحوج إلى هذا المال من الأساطين، والأصل فيه ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أشراط الساعة أن تزخرف المساجد، وتعلى المنارات وقلوبهم خاوية من الإيمان**»[1].

ولكنا نقول لا بأس بذلك لما فيه من تكثير الجماعة، وتحريض الناس على الاعتكاف فى المسجد، والجلوس فيه لانتظار الصلاة، وفى كل ذلك قربة وطاعة والأعمال بالنيات ثم الدليل على أنه لا بأس بذلك ما روى أن أول من بنى مسجد بيت المقدس داود عليه السلام، ثم أتمه سليمان عليه السلام بعده، وزينه حتى نصب على رأس القبة الكبريت الأحمر، وكان أعز شيء وأنفس شيء وجد فى ذلك الوقت فكان يضيء من ميل وكانت الغزالات يغزلن بضوئها بالليالى من مسافة ميل، والعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أول من زين المسجد الحرام بعد رسول الله ﷺ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنه زين مسجد رسول الله ﷺ وزاد فيه، ، وكذلك عثمان رضى الله عنه بعده بنى المسجد بماله وزاد فيه وبالغ فى تزيينه، فدل أن ذلك لا بأس به.

وإن تأويل ماروى بخلاف هذا ما أشار إليه فى آخر الحديث: «**وقلوبهم خاوية من الإيمان**»[2] أى يزينون المساجد ولا يداومون على إقامة الصلاة فيها بالجماعة، والمراد التزيين بما ليس بطيب من الأموال أو على قصد الرياء والسمعة، فعلى ذلك يحمل ليكون جمعاً بين الآثار وهذا كله إذا فعل المرء هذا بمال نفسه مما اكتسبه من حله، فأما إذا فعله بمال المسجد فهو آثم فى ذلك وإنما يفعل بمال المسجد ما يكون فيه إحكام البناء فأما التزيين فليس من إحكام البناء فى شيء حتى قال مشايخنا رحمهم الله: للمتولى أن يجصص الحائط بمال المسجد وليس له أن ينقش الجص بمال المسجد ولو فعله كان ضامنا، لأن فى التجصيص إحكام البناء، وفى

---

(١) أبو داود (٤٤٩) والنسائى (٢/ ٣٢) وابن ماجه (٧٣٩) والدارمى (١٤٠٨) وأحمد (٣/ ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦/ ١٧٤، ١٧٥) بلفظ: «**لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد**».

(٢) نفس الحديث السابق .

النقش بعد التجصيص توهين البناء لا إحكامه؛ فيضمن المتولى ما ينفق على ذلك من مال المسجد.

قال: ألا ترى أن الرجل قد يبنى لنفسه داراً وينقش سقفها بماء الذهب فلا يكون آثما فى ذلك، يريد به أنه فيما ينفق على دارهٔ للتزيين يقصد به منفعة نفسه خاصة، وفيما ينفق على المسجد للتزيين منفعته منفعة غيره، فإذا جاز له أن يصرف ماله إلى منفعة نفسه بهذا الطريق فلإن يجوز صرفه إلى منفعته ومنفعة غيره كان أولى.

وقد أمرنا فى المساجد بالتعظيم ولا شك أن معنى التعظيم يزداد بالتزيين فى قلوب بعض الناس من العوام، فيمكن أن يقال بهذا الطريق يؤجر هو على ما فعله، وفى الحديث أن النبى ﷺ قال: «**يثاب المؤمن على إنفاق ماله فى كل شىء إلا فى البنيان**» زاد فى بعض الروايات «**ماخلا المساجد**»[1] فإن ثبتت هذه الزيادة فهو دليل على أنه يثاب فيما ينفق فى بناء المساجد وتزيينها.

وعلى هذا أمر اللباس فلا بأس للرجل أن يتجمل بلبس أحسن الثياب وأجودها فقد كان لرسول الله ﷺ جبة فنك عملها من الحرير، فكان يلبسها فى الأعياد والوفود إلا أن الأولى أن يكتفى بما دون ذلك فى المعتاد من لبسه، على ماروى أن ثوب مهنة رسول الله ﷺ كان كأنه ثوب دهان.

وكذلك لا بأس أن يتسرى بجارية حسنة، فإنه ﷺ مع ما كان عنده من الحرائر تسرى حتى استولد مارية أم إبراهيم رضى الله عنهما، وعلى رضى الله عنه مع ما كان عنده من الحرائر كان يتسرى حتى استولد أم محمد بن الحنفية رضى الله عنه، فعرفنا أنه لا بأس بذلك والأصل فى هذا قوله تعالى: ﴿**قل من حرم زينة الله**﴾[2] الآية.

وقال: لو أن الناس قنعوا بما دون ذلك وعمدوا إلى الفضول فقدموها لآخرتهم كان خيراً لهم، والأصل فيه حديث أبى ذر رضى الله عنه فإنه كان يتشبث بأستار الكعبة فى أيام الموسم، وينادى بأعلى صوته: ألا من عرفنى فقد

(١) لم أقف عليه . (٢) الأعراف : ٣٢ .

عرفنى، ومن لم يعرفنى فأنا **أبو ذر جندب بن جنادة صاحب رسول الله ﷺ**، وإن أحدكم إذا أراد سفراً استعد لسفره، فما لكم لا تستعدون لسفر الآخرة، وأنتم تستيقنون أنه لابد لكم منه، ألا ومن أراد سفرا فى الدنيا فإن بدا له أن يرجع يمكنه، وإذا طلب القرض وجد، وإن استوهب ربما يوهب، ولا يوجد شىء من ذلك فى سفر الآخرة.

[خصال للمسلم يتمسك بها]

وسئل يحيى بن معاذ رضى الله عنه ما لنا نتيقن بالموت ولا نحبه؟ فقال: إنكم أحببتم الدنيا فكرهتم أن تجعلوها خلفكم، ولو قدمتم محبوبكم لأحببتم اللحوق به، فعرفنا أن الأفضل أن يكتفى من الدنيا بما لا بد له منه، ويقدم لآخرته ماهو زيادة على ذلك مما اكتسبه. ولكنه لو استمتع بشىء من ذلك فى الدنيا بعد ما اكتسبه من حله لم يكن به بأس.

والقول بتأثيم من ينفق على نفسه وعياله مما اكتسبه من حله وأدى حق الله تعالى منه غير سديد إلا أن أفضل الطرق طرق المرسلين عليهم السلام، وقد بينا أنهم اكتفوا من الدنيا بما لابد لهم منه خصوصاً نبينا ﷺ، فإنه لما عرض له مفاتيح خزائن الأرض ردها، وقال: «**أكون عبداً نبياً أجوع يوماً وأشبع يوماً فإذا جعت صبرت وإذا شبعت شكرت**»(١) ولكنه مع هذا فى بعض الأوقات قد كان يتناول بعض الطيبات، حتى روى أنه قال يوما: «**ليت لنا خبز بر قد لبق بسمن وعسل فنأكله**»(٢) فصنع ذلك عثمان رضى الله عنه وجاء به فى قصعة فقيل أنه لم يتناول من ذلك، والأصح أنه تناول بعضه ثم أمر بالتصدق بما بقى منه وقد أهدى لرسول الله ﷺ جدياً سميناً مشوياً فأكل منه مع أصحابه رضى الله عنهم، وقد تناول ما أتى به من الشاة المسمومة، وحين قدم بين يديه الحمل المشوى، قال لبعضهم: «**ناولنى الذراع**»(٣).

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أبو داود (٣٨١٨) وابن ماجة (٣٣٤١) بنحوه.

(٣) سبق تخريجه.

فهذه الآثار تبين أنه كان يتناول فى بعض الأوقات لبيان أن ذلك لا بأس به، وكان يكتفى بما دون ذلك فى عامة الأوقات لبيان أن ذلك أفضل، على ماروى أن عائشة رضى الله عنها كانت تبكى رسول الله ﷺ وتقول يامن لم يلبس الحرير ولم يشبع من خبز الشعير. فصار الحاصل أن الاقتصار على أدنى ما يكفيه عزيمة، وما زاد على ذلك من التنعم والنيل من اللذات رخصة، وقال ﷺ: «**إن الله يحب أن يؤتى برخصه كما يحب أن يؤتى بعزائمه**»[1] وقال ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة ولم أبعث بالرهبانية الصعبة**»[2] فعرفنا أنه ترخص بالإصابة من التنعم فليس لأحد أن يؤثمه فى ذلك وإن ذم نفسه وكسر شهوته فذلك أفضل له، ويكون من الذين يدخلون الجنة بغير حساب. على ما روى أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تعالى وعدنى أن يدخل سبعين ألفا من أمتى الجنة بغير حساب**» فقيل من هم يارسول الله قال: «**هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**»[3] وفى رواية «**ثم زاد لى معهم سبعين ألفاً**»[4] وفى رواية «**ثم أضعف لى مع الفريق الأول والآخر سبعين ألفا**» وفى الحديث المعروف أن النبى ﷺ قال: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع. عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه، وإلى أى محل صرفه**»[5]. فإذا صرف المال إلى ما فيه ابتغاء مرضاة الله تعالى كان الحساب فى السؤال أهون عليه منه إذا صرفه إلى شهوات بدنه.

قال والذى على المرء أن يتمسك به من الخصال التى يحمد على ذلك أشياء منها: التحرز عن ارتكاب الفواحش ماظهر منها وما بطن، ومنها المحافظة على أداء الفرائض والمداومة على ذلك فى أوقاتها، ومنها التحرز عن السحت واكتساب

---

(١) احمد (٢/١٠٨) والديلمى (٥٨٠) والسيوطى فى الجامع الصغير (١٨٩٤) وعزاه لابن حبان والبيهقى والديلمى.

(٢) احمد (٥/٢٦٦) (٦/١١٦) والسيوطى فى الجامع الصغير (٣١٥٠) وعزاه للخطيب البغدادى عن جابر بسند ضعيف.

(٣) البخارى (٥٧٠٥، ٦٥٤١) ومسلم (٢١٨) وأحمد (١/٢٧١، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٤٣، ٤٥٤).

(٤) البزار كما فى مجمع الزوائد (١٠/٤٠٩، ٤١١) بأسانيد مختلفة.

(٥) الترمذى (٢٤١٦) عن ابن مسعود و(٢٤١٧) من أبى برزة الأسلمى.

المال فى غير حله ومنها التحرز عن ظلم كل أحد من مسلم أو معاهد، فأما فيما وراء ذلك فقد وسع الله تعالى الأمر علينا فلا نضيقه على أنفسنا ولا على أحد من المؤمنين.

قال محمد بن سماعة رحمه الله: قال محمد بن الحسن رحمه الله: وهذا الذى بينت فى هذا الكتاب قول عمر وعثمان وعلى وابن عباس وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عن الصحابة أجمعين وهو مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر ومن بعدهم من الفقهاء رحمهم الله وبذلك كله نأخذ والله تعالى أعلم بالصواب.

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

الفهرس

الموضوع	الصفحة